جامعة أحمد درايـــــــة أدرار

جامعة أحمد دراية.أدرار-الجزائر
Université Ahmed DRAIA. Adrar-Algérie

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في ظل قانون البلدية 10/11

بلدية زاوية كنته نموذجـــــا

مذكرة ماستر في تخصص تنظيمات سياسية وإدارية

من إعداد الطالبين :
- همالي عبد القادر
- الصادق الصديق

تحت إشراف الأستاذ:
- عثمـــاني تهامي

لجنة المناقشـــة

الدكتور: مشاور صيفي..... جامعة أدرار ..... رئيســـــا
الاستاذ: عثماني تهامي..... جامعة أدرار ..... مشرفا ومقررا
الاستاذ: حسناوي عبد الحفيظ..... جامعة أدرار ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمد الشاكرين، ونشكره شكر التوابين المنيبين،

ونستغفره من كل ذنب عظيم، ونصلي ألف صلاة وتسليم على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الكريم، أما بعد :

بدءا ببدء فإن الشكر لله أولاً وله تعود خاتمة الأمور، على أن وفقنا لإتمام هذا

العمل، ثم نتوجه بالشكر إلى الأستاذ الفاضل عثماني تهامي على كل المجهودات

والنصائح والإرشادات القيمة التي بذلها في الإشراف على هذا العمل المتواضع سعينا منه

لإثرائه، فكان لنا سندا هاما في مختلف خطوات البحث.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة دون أن ننسى أساتذة قسم العلوم السياسية بجامعة أدرار الذين رافقونا طيلة مسارنا الدراسي،

كما نشكر أيضا كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل سواء من قريب

أو من بعيد.

عبد القادر و الصديق

إهـــــداء

إلى أمي وأبي

إلى أهلي وعشيرتي

إلى أساتذتي

إلى زملائي وزميلاتي

إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين

إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح

الصديق وعبد القادر

مقدمة

لقد أضحى موضوع المشاركة الشعبية من أهم الموضوعات التي تشغل علماء الإجتماع والسياسة والإقتصاد والإدارة، ذلك على صعيد الدول المتقدمة و كذا تلك النامية،[1] وعليه فالمفهوم الحديث للديمقراطية الذي ظهر في صورة المشاركة يدعونا إلى التطرق للإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية.

تمثل الديمقراطية التشاركية جملة من الآليات والإجراءات التي تمكّن من إشراك المجتمع المدني والمواطنين عموما في صنع السياسات العامة وتمتين الدور الذي يلعبونه في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد المحلّي. ولا تلغي الديمقراطية التشاركية الديمقراطية التمثيلية كليا، ولكنها تسعى لتتجاوز أوجه القصور والعجز فيها بمحاولة حل المشاكل عن قرب، وضمان انخراط الجميع، وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطيتين، لاسيما وأن العديد من التحركات الاجتماعية لم تعد تجد في الديمقراطية التمثيلية سبلا للتعبير عن حاجياتها ومطالبها وإيجاد حلول لها.

ينحصر مضمون الديمقراطية التشاركية في البداية على المجال السياسي فقط؛ إذ يعتبر عنصر الإنتخاب وإختيار الشعب لممثليه في مختلف الإدارات من السمات الأساسية لها، وقد حظيت في هذا الصدد بإهتمام الكثير من المفكرين والفلاسفة؛ أمثال جون جاك روسو الذي دعا في كتابه العقد الإجتماعي إلى ضرورة خلق الثقة بين السلطة والشعب لإختيار الشعب لممثليه بواسطة الإنتخاب ظل الوضع قائما إلى أن ثار الشعب نتيجة تفطنهم للخطابات الرنانة والفارغة من المحتوى للأعضاء المنتخبة، لتنتشر فيهم نزعة التغيير وتقديم الأفضل لحياتهم وذلك في إطار حقوقهم المخولة لهم بموجب نص القانون، لذا سعى المواطن بحثا عن تحقيق الأفضل لحياته ليتبنى بذلك مفهوما جديدا رغبة منه في تخطي عقبة المشاكل التي تحيط به، ليستقر وضعه أمام مفهوم الديمقراطية التشاركية التي كثيرا ما دار الحديث عنها على عدة مستويات، سواء على المستوى الدولي، الوطني والمحلي.

أ – أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي كانت وراء اختيار البحث في موضوع آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في مجالات تكريسها من طرف المشرع الجزائري، تتمثل في :

[1] – مسعد الفاروق حمودة، التنمية والمجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص240 .

إن آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية من شأنها المساهمة في الحد من احتكار السلطة من قبل أقلية منتخبة في المجتمع، وهو ما من شأنه توسيع قاعدة المشاركـــة الشعبية .

إبراز مدى وجود تمثيل حقيقي للمواطن على مستوى المجالس الشعبية المحلية وكذلك على مستوى اللجان البلدية والولائية، باعتبار أن المجالس المحلية في أنظمة الحكم الديمقراطية تشكل اللبنة الأولى والمدرسة الأساسية لتدريب المواطنين على المشاركة السياسية .

التعرف على الـــدور الحقيقي للجماعات المحلية، من خلال تبيان ما إذا كانت المجالس المحلية المنتخبة عبارة عن مجالس حقيقية تقوم بدورها فعلا على أرض الواقع، أم أنـــها مجـرد مجالـــس شكلـــية أو منقوصة الصلاحيات.

موضوع الدراسة يحوز على أهمية واسعة، والمتمثلة أساسا في:

تشكل الديمقراطية التشاركية أحد الحلول العملية والواقعية للمشاكل التي تواجه الجماعات المحلية فهي تعد آلية ناجعة لتحقيق الحكامة الرشيدة من خلال أنها تساعد على ضمان أكبر قدر ممكن من إشراك المواطنين وجميع الفاعلين في تسيير الشؤون العمومية.

مدى رغبة المشرع الصريحة في تبنيه لمفهوم الديمقراطية التشاركية، انطلاقا من إقرار المؤسس الدستوري للمبدأ القاضي بضرورة إشراك عموم الشعب في تسيير شؤونهم العمومية، على اعتبار أن الشعب مصدر السيادة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبني المشرع للديمقراطية التشاركية من خلال قانوني البلدية رقم 10/11 والولاية 07/12 الذي جاء في إطار الإصلاحات السياسية والإدارية والاجتماعية والثقافية .

أثبتت التجارب أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى السياسية، لا تتحقق إن لم تكن لها ارتباط وثيق بالممارسة المحلية، وبالتالي فالتنظيم الإداري على المستوى المحلي جاء ليكرس مبدأين أساسيين، وهما:

الارتباط العضوي والذي يتحقق من خلال النظام الانتخابي المعتمد، والذي من خلاله يبرز مدى مشاركة المواطنين في تكوين وتشكيل المجالس المحلية ولجانها.

الارتباط الوظيفي الذي يكرس مبدأ المشاركة، من خلال مدى تواصل المواطنين مع هذه المجالس و اللجان.

ب– الإشكالية:

إن موضوع الدراسة أدى إلى طرح إشكالية مفادها: فيما تمثلت الصبغة القانونية في التشريع الجزائري للجماعات الاقليمية ودورها في تكريس الديمقراطية التشاركية، وكيف يمكن أن تساهم الجماعات المحلية في إشراك المواطنين ومختلف الفاعلين في المجتمع من خلال قانون البلدية 10/11؟.

و قد تمخض عن الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، والتي تتمثل فيما يلي:

ما مدى تأثير المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية؟

هل كفل المشرع الجزائري في ظل قانون البلدية الآليات التي تضمن فعلا تجسيد ديمقراطية تشاركية ؟

كيف تتم مشاركة المجتمع المدني وبالأساس الجمعيات المحلية في تسيير الشؤون العمومية إذا كانت هذه المشاركة هي أساس الديمقراطية التشاركية؟

حتى تتم الإجابة على الإشكالية المطروحة أعــلاه، تــم الاعتماد على المناهج الضــرورية والأكثر توافقا لمثل هذا النوع من الدراسة.

ج – منهج الدراسة:

لاعتبارات تتعلق بالموضوع، فقد تم اعتماد المناهج الآتية:

المنهج التحليلي والمنهج النقدي لتحليل مختلف النصوص والمراسيم التي لها صلة بموضوع الدراسة ونقدها من خلال محاولة إسقاطها على أرض الواقع، و إبراز الثغرات القانونية و النقائص التي على المشرع مراعاتها واستدراكها مستقبلا وإيجاد الحلول المناسبة لها.

د- الصعوبات:

من بين الصعوبات التي اعترضت دراسة موضوع البحث، هو قلة ومحدودية المراجع المتخصصة في ذات المجال وكذلك تشعب موضوع الدراسة و تناوله من طـــرف بعض الباحثين من الناحـــية السياســـية والاجتماعية والاقتصادية، إلا أنه من الجانب الإداري، لم يستوف حقه بالشكل المطلوب.

هـ- خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه، تم اعتماد تقسيم خطة الدراسة إلى 03 فصول.

يخصص الفصل الأول من الدراسة إلى ماهية الديمقراطية التشاركية وسنحاول تعريف الديمقراطية التشاركية في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فنميز بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية ونتطرق في المبحث الثالث إلى العناصر الفاعلة في الديمقراطية التشاركية.

أما في الفصل الثاني فسنحاول إبراز الأطر القانونية للديمقراطية التشاركية وسنستعرض في المبحث الأول الديمقراطية التشاركية من خلال الدساتير المختلفة من 1963-2016 أما في المبحث الثاني فنبرز الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات المحلية 11-10 أما في المبحث الثالث فسنخصصه للديمقراطية التشاركية في قانون الولاية 12-07.

أما في الفصل الثالث فخصصناه للدراسة الميدانية للديمقراطية التشاركية ببلدية زاوية كنته وسنتطرق في المبحث الأول للدراسة الاجتماعية والتاريخية لبلدية زاوية كنته وفي المبحث الثاني لتطبيق الديمقراطية التشاركية بذات البلدية وفي المبحث الأخير سنتطرق للعناصر الفاعلة في الديمقراطية التشاركية ببلدية زاوية كنته.

الفصل الأول

ماهية الديمقراطية التشاركية

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية.

لما كانت الديمقراطية آلية تعين تفعيلها لتجسيد دولة القانون سعت الدول إلى ترسيخها عبر مراحل تكونها، فكانت الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة، التمثيلية و شبه النيابية أولى صورها، حيث ساهمت هذه الأخيرة إلى درجة معتبرة في ترسيخ علاقة المواطن بالدولة أو الحكام بالمحكومين، فكان الإنتخاب الوسيلة المعبرة عن ذلك، ظلت هذه المفاهيم سائدة لفترة طويلة من الزمن إلا أنّ عيوبها أثارت نوع جديد من الديمقراطية تقوم أسسها على مبدأ المشاركة العنصر الجوهري لها، هي مفهوم الديمقراطية التشاركية التي تقوم على التواصل التكامل بين أفراد المجتمع المدني النواة الأولى في تفعيلها.

إنّ معالجة النشاط العمومي للمقتضيات المشتركة لجميع افراد المجتمع جعله ميدانا يشارك فيه اكثر فاكثر الافراد، ومن هذا المنظور يكون هذا النشاط نتيجة مشاركة في العمل تضع كل من الدولة والمجتمع المدني وجها لوجه، وليس نتاج قرار من جانب الادارة فقط.[1]

أولاً: تاريخ الديمقراطية التشاركية

لقد تم الإجماع على أنّ بداية الديمقراطية كانت عند اليونان لكن هذا لا ينفي تواجد الأفكار السابقة حول نظم الحكم عند المصريين القدماء والهنود، الصينيين والآشوريين في بلاد الرافديين،[2] ولا يمكن الحديث عن الديمقراطية إلاّ بسرد أصلها التاريخي الذي ينبثق من أصل يوناني إذا هي DEMOCRATOS مصطلح ذو لفظين:

الأول : DEMOS أي الشعب والثاني : CRATOS يعني السلطة وتعني حكم الشعب إذا هو المدلول السياسي للديمقراطية. وهذا يتوافق و استخدام الإغريق للكلمة حين قصدوا بها ممارسة السلطة

[1] – زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010 ، ص7 .

[2] – علي زهران جمال، الأصول الديمقراطية و الإصلاح السياسي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2005 ، ص22 .

بواسطة عامة الشعب،[1] وما ميز الديمقراطية في عهدها اليوناني أنها كانت ديمقراطية أقلية ممتازة يستفيد منها المواطنون الأصليون الأحرار دون باقي أفراد الشعب[2].

تعني الديمقراطية مساهمة أكبر عدد ممكن من المواطنين في ممارسة السلطة، فهي السيادة الكاملة للشعب، وتعد الحرية والمساواة من أهم ركائزها، وبالعودة إلى النظم المختلفة الليبرالية والماركسية نجد أن إحداها تولي الأولوية للحرية والأخرى توليها للمساواة[3]، وحسب الفكر السياسي والقانوني فإن محاولة تعريف الديمقراطية أمر صعب، ذلك لكون أن الديمقراطية فكرة متغيرة بتغير الثقافات وهو راجع أيضا لعدة أسباب منها مرونة فكرة الديمقراطية و قابليتها للتغيير وذلك بتغير الظروف والأوضاع في المجتمع؛ كذلك بسبب اختلاف دلالات ومفاهيم عناصر فكرة الديمقراطية من زمن لآخر ومن دولة لأخرى، ضف إلى ذلك كون الديمقراطية بصفتها إيديولوجية مجسدة في مبادئ قواعد ومواثيق تختلف عن الديمقراطية بصفتها ممارسة سلوك وأخلاق.[4]

ثانياً: تعريف الديمقراطية التشاركية

يمكن القول أن الديمقراطية التشاركية هي المدلول الحديث للديمقراطية، إلاّ أن تعريف هذه الأخيرة جملة و تفصيلا يقتضي شرح وتعريف مصطلح المشاركة حتى يتسنى فهم محتواها، وعليه فإن المشاركة بمفهومها اللغوي تعني "المساهمة" ، أما إصطلاحا فهي: " أي عمل تطوعي لا يهدف إلى الربح والمصلحة من طرف

[1] – محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2010 ، ص53.

[2] – مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، ،2005، ص–ص من140الى141.

[3] – الشرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر الإسكندرية، (دون دار النشر)، مصر،2007، ص–ص من 127 الى128.

[4] – عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1984، ص10.

المواطن، للتأثير على إختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة أو إختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي كان أو محلي أو قومي"[1].

كما أن المشاركة تعني ذلك الحق المخول لكلا من الجنسين الرجل والمرأة لإبداء الرأي بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بطريقة ديمقراطية حول البرامج و السياسات والقرارات.

لقد أثار موضوع الديمقراطية التشاركية نظرا لطابعه الحديث، إهتمام العديد من العلماء الذين سعوا إلى تبيان مفهومها من خلال محاولتهم لتعريفها، إلاّ أن وضع تعريف شامل ومانع أضحى بالأمر الصعب وذلك عائد لطابعها الدائم التغيير، لكن هذا لم يمنع من وضع جملة من التعاريف نذكر منها:

"مساهمة المواطنين في الإدارة و هم يشاركون في إصدار القرارات ليس بصفتهم عاملين، وإنما بصفتهم مستفيدين أو مستعملين للمرافق العمومية بإعتبارهم عنصرا مكونا للإدارة حتى تأتي قراراتها معبرة ومترجمة لحاجياتهم الواقعية"[2].

إن الديمقراطية التشاركية المحلية ليست فقط غاية حديثة لكن هي أيضا نوع مؤثر في إتخاذ القرار فكلما كان المواطن في أهلية التعبير والإقتراح حول مستقبل الحي، كلما كان المجتمع في أهلية التصرف من أجل تحقيق غاياته، وكلما أخذ النظام السياسي بعين الإعتبار توقعات أعضائه كلما كان ذلك أسهل.

إذا من خلال جملة التعاريف المقدمة يتضح جليا أن الديمقراطية التشاركية، هي ذلك الإجراء الذي يخول للمواطن المساهمة وبصفة مباشرة وتكاملية دون إنقطاع في الممارسة، وذلك بإتخاذ مجموع القرارات التي من شأنها أن تأثر على حياته، فالمشاركة كإجراء تعد المحرك الأساسي لتفعيل التنمية وفي ممارسة النشاط الإقتصادي.

[1] – حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية –الجزائر نموذجا– مذكرة ماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2010، ص 14.

[2] – غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2010، ص–ص من 123الى 124.

المبحث الثاني : الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية

التمييز بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية سيكون ذلك من خلال التمييز من حيث إدراج حق الإنتخاب وكذا من حيث تكريس حق إتخاذ القرار .

أولاً: التمييز من حيث حق الانتخاب

يحيلنا الحديث عن الإنتخاب إلى مفهوم المشاركة السياسية للمواطن في ظل الدولة الديمقراطية فالأسلوب الإنتخابي، هو الوسيلة المثلى لتمثيل عادل للشعب على مختلف المستويات، سواء كانت محلية أو مركزية، فالمشاركة الإنتخابية هو ذلك التأثير المباشر للعلاقة التي تنشأ بين الناخبين والمنتخبين على إثر العملية الإنتخابية لكون سلوك الناخب يؤثر نسبيا على سلوك المنتخب .

يستوقفنا الحديث عن الإنتخاب تطور النظم الإنتخابية، بحيث مرت بمرحلتين اتسمت الأولى بالأغلبية في دورة واحدة أو في دورتين، وما ميز النظام الإنتخابي في هذه المرحلة هو عدم إثارته لأي إشكال من حيث حساب الأصوات بحيث أن المتحصل على الأغلبية يفوز في الإنتخابات، أما المرحلة الثانية فهي المتجسدة في أسلوب التنظيم النسبي الذي أثار جملة من الإشكالات[1]، فعنصر الإنتخاب سمة من سمات الديمقراطية التمثيلية، الأسلوب السياسي غير المباشر لمشاركة المواطنين في إتخاذ القرار، فالمشاركة غير المباشرة للمواطن هي ذلك التفويض الذي يقوم به هذا الأخير لشخص أو عدة أشخاص من أجل تمثيله بغرض التعبير عن ميولاته وآماله لفترة زمنية محددة، والديمقراطية التمثيلية هي الوحيدة المطبقة في الأمم العظمى، أين يلزم المواطنون من أجل ممارسة واجبهم كأفراد في المجتمع السياسي بالمشاركة في إنتخاب ممثليه.[2]

وما يعاب على الديمقراطية التمثيلية أنها ديمقراطية بعيدة عن المواطن وذلك عائد إلى طابعها القائم على تفويض وكلاء عن طريق الإنتخاب، فهذه الأخيرة كادت تفرغ حكم الشعب من محتواه الذي أنشأ من أجله، كما ترد على الديمقراطية التمثيلية جملة من الحدود منها تلك المرتبطة بالنظام الإنتخابي. فبمجرد إدراج المنتخب ضمن البعد السياسي الإداري، يلزم في أغلب الحالات إقامة علاقات مع أقوى الفاعلين

[1] – ولد الشيخ محمد، المشاركة المدنية و السياسية للمواطن في الدولة الديمقراطية، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة الدولة في الإدارة والتسيير، المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير، الجزائر،1988، ص.ص 39،40.

[2] – زياد ليلة، مرجع سابق، ص.ص 9،10 .

الإداريين، ضف إلى ذلك الحدود المرتبطة بالممارسة السياسية أين هذه الأخيرة والبيروقراطية تساهمان في التفريق الكلي والنهائي بين الناخب والمنتخب وتجعل من الديمقراطية التمثيلية حلقة مفرغة.

ثانياً: التمييز من حيث حق إتخاذ القرار

ظل الإنتخاب لفترة زمنية معينة الأسلوب الفعال لتجسيد الديمقراطية، إلاّ أن هذا الأخير تحول إلى نقمة وذلك بسبب الوعود الكاذبة المقدمة من قبل المنتخبين بمجرد وصولهم إلى الحكم، لذلك ظهرت هناك محاولة لتخطي الطابع الوهمي لخطابات المنتخبين، من خلال تجسيد الديمقراطية التشاركية والتي من مقتضياتها الخروج عن الموعد الإنتخابي الذي لطالما أثار جملة من الإشكالات[1]. فالديمقراطية التشاركية هي المجسدة لحق المواطن في إتخاذ القرار، مما يسمح بتوطيد العلاقة القائمة بينه و بين الإدارة والمنظمة.

ما يميز الديمقراطية التشاركية هو ذلك التحول الذي يخضع له المواطن بصفته كناخب إلى مواطن شريك يحرص على مدى التنفيذ الأحسن للنشاط العمومي على نحو يضمن الشفافية و الفعالية. فتكريس الديمقراطية الإدارية مرهون بمدى إشراك المواطن في الأنشطة التي تعنيه، ويعود الأصل في تكريس مبدأ المشاركة إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية إلاّ أن إهتمام العلماء ورجال القانون بهذا المبدأ حديث بسبب محدوديته في تلك الفترة[2].

إن عملية صنع القرار معادلة ثلاثية الأطراف:

الأول: الفرد متخذ القرار و هو لب و جوهر العملية.

الثاني: موضوع القرار، بمعنى الموقف و ما يحيط به من عوامل مساعدة أو معطلة لفعاليته.

الثالث: جملة الأعمال المشتركة لإتخاذ القرار3.

والواقع أن النقاش حول الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية نقاش فلسفي قديم، حيث سبق للفيلسوف جون لوك أن ألمح إلى محدودية الديمقراطية التمثيلية عندما اعتبر أن لا أحد يمكنه أن يضفي الشرعية الديمقراطية على سلطة سياسية غير المواطنين أنفسهم.وأنه لا يكفي بالنسبة للمواطنين التعبير عن

[1] – زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر،2005،ص9.

[2] – غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 121.

[3] – رابح سرير عبد الله، صنع القرار و تطبيقاته في الإدارة العامة بالجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2006، ص3.

اختياراتهم، عبر التصويت لفائدة «ممثلين»، بل ينبغي أن تكون لديهم القدرة على مراقبة نشاط هؤلاء الممثلين. ويعتبر جون جان روسو المدافع القوي عن «الديمقراطية التشاركية». ففي نظره لكي تكون الإرادة عامة، لا ينبغي تمثيل الشعب. فهو يؤاخذ على الانجليز على الخصوص وعلى نموذجهم التمثيلي التخلي عن حرية المشاركة السياسية بواسطة التصويت الانتخابي. ومع ذلك فنموذج الديمقراطية المباشرة الذي يطالب بها روسو تم استبعاده تاريخيا في الديمقراطيات الحديثة، لصالح سيادة الديمقراطية التمثيلية التي يعتبر بنجمان كونسطان من أبرز منظريها، بل يمكن القول إن تصور بنجمان كونسطان للديمقراطية التمثيلية انتصر لدرجة انه يصعب اليوم تخيل ديمقراطية لا تكون تمثيلية[1].

كما أن الديمقراطية التشاركية هي ذلك الإجراء المتواصل غير المنقطع المتسلسل الدائم، القائم على المواطن كفاعل رئيسي من خلال قناة المجتمع المدني، وذلك عكس الديمقراطية "التقليدية" التي لا تمارس إلاّ في مناسبات معينة قد تكون سنوية، وهو ما تعلق بإنتخاب المجالس الشعبية المحلية و إنتخاب المجلس الشعبي الوطني، وعليه يمكن القول أن الديمقراطية بمفهومها الحديث التشاركي مرهون بمدى تفتح المجتمع، فقيامها كنظام يشترط قيام مجتمع واعي، أما الديمقراطية "التقليدية"، بالرغم من العيوب التي تشوبها إلاّ أنها تبقى لدرجة معينة ضرورية والتي ترتبط دوما بممارسة المواطن لحقه في الإنتخاب؛ لكن ما يلاحظ من عزوف المواطن عن الموعد الإنتخابي حال دون تجسيد هذه الأخيرة على النحو السليم مما ساهم في ظهور الديمقراطية التشاركية.

المبحث الثالث : العناصر الفاعلة في الديمقراطية التشاركية

أولاً : الفواعل القانونية للديمقراطية التشاركية

خصص المشرع جملة من القوانين أدرج ضمنها مبدأ المشاركة وكان ذلك في إطار القانون العام وكذا الخاص، وعليه نتطرق لهذه الإجراءات بصفة نظرية وذلك من خلال تبيان مفاهيمها بأكثر تفصيل لجملة الإجراءات التي كرسها المشرع في إطار قوانين التشاركية.

[1] – نشر في الاتحاد الاشتراكي يوم 16 – 02 – 2009 https://www.maghress.com/alittihad/87018

01-التشاور آلية للمشاركة

إجراء تفعيل التشاور كآلية تسمح للمواطنين المساهمة في عملية صنع جملة القرارات العامة فيندرج التشاور كإجراء ضمن الإجراءات الكلاسيكية للمشاركة.

يمارس هذا الأخير في شكل إجتماعات عامة ضمن المرحلة الأولى لعملية إتخاذ القرار فهو إجراء سابق عن إجراء الإستشارة[1]، يظهر خاصة على المستوى المحلي وذلك من خلال إشراك المواطن في صنع القرارات التي تدخل في نطاق المنطقة التي يقطن فيها من خلال تمثيله عبر المجالس المنتخبة وإمكانية إطلاعه على مداولات المجالس المحلية والطعن فيها.

يقوم التشاور على خاصيتين هما الإلزامية والإختيار، فالتشاور الإلزامي أدرجه المشرع الجزائري ضمن قواعد قانوني البلدية والولاية على المستوى المحلي أما بشأن التشاور الإختياري نصت عليه كل من منشور بيونكو وميثاق التشاور [2].

فالتشاور كإجراء يساهم في البناء المشترك للقرار مما يسمح بإضفاء الطابع التشاركي لهذا الأخير، وبمفهوم المخالفة هو ذلك الإجراء الذي ينتج عنه قرار أخذت بشأنه بعين الإعتبار إقتراحات المواطنين، فيكون القرار نتاج عمل مشترك بين الإدارة و المواطنين مما يستبعد كل أشكال النزاع.

02-الإستشارة آلية للمشاركة

إن الإستشارة هي ذلك الإجراء الذي تطرح على متنه كل القرارات على نحو يضمن تطبيقها دون أي إشكال، مما يسهل من عملية القضاء على القرارات التعسفية التسلطية ذات الطابع الإنفرادي واعتماد القرار التفاوضي التشاركي، وهو ما يضمن قيام الإدارة الديمقراطية وإستبعاد الإدارة التكنوقراطية والإستبدادية. كما ان إجراءات المشاركة في شكل الإستشارة هي ممارسة ادارية كلاسيكية ، أي عندما تطلب الإدارة رأي الشعب، فهي علاقة ثنائية الأقطاب أين يتم تحديد الموضوع من طرف الإدارة وتقوم بعرضه على المواطنين للأخذ برأيهم، فهي تمكن المواطن من إصدار المعلومات إتجاه الإدارة.

[1] - زياد ليلة، مرجع سابق، ص85.

[2] – المرجع نفسه، ص 85.

03-الإعلام الإداري آلية للمشاركة

يقع على عاتق الإدارة مهمة أولى تتجسد في الكشف عن مجمل أعمالها وأنشطتها وذلك من خلال نشر المعلومات، قصد تعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم[1]، يظهر ذلك من خلال تجسيد المشرع لجملة من النصوص القانونية[2] منها قوانين البلدية و الولاية التي أقرت نشر وإعلان مداولات المجالس الشعبية المنتخبة مما يضمن حرية المواطنين في الإطلاع على الوثائق الإدارية التي تعنيه. ما يضمن مبدأ الإعلام هي الإجراءات التي تتولى المجالس المحلية القيام بها من نشر وإعلان وإشهار لمداولاتها، مما يسهل ويضمن وصول المعلومة إلى الأفراد،

وعليه فالديمقراطية التشاركية تقتضي أكثر شفافية من خلال الإعلام لكن ما يعاب على مبدأ الإعلام هو تحجج الإدارة الدائم بسرية القرارات ما يحول دون تحقيق المبدأ بالمفهوم الذي أنشأ من أجله وتجريده من محتواه. تم حصر حق الولوج إلى الوثائق الإدارية في ظل مرسوم رقم 131/88، بالنسبة للمرؤوسين فقط ما يعبر بذلك عن علاقة التبعية والخضوع، بينما نجد أن أحكام قانون البلدية تقر بصلاحية كل شخص الإطلاع على مستخرجات ومداولات المجلس الشعبي البلدي و كذا القرارات البلدية، وأقرت إمكانية الحصول على نسخة منها كاملة كانت أو جزئية على نفقته.[3]

تبرز أهمية الإعلام الإداري في الحد من السرية التي عادة ما تتحجج بها الإدارة، كما أنه يشكل أداة هامة للحوار بين الإدارة والمواطن، فهذا الإجراء يقلل من إمتيازات الإدارة مما يخلق لغة الحوار بين الطرفين، كما أنه بحد ذاته تحقيق للديمقراطية الإدارية من خلال الحصول على المعلومات دونما تمييز[4].

[1] – غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 75.

[2] – المادة 02 من قانون رقم 06/06، مؤرخ في 20فبراير2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد15، لسنة 2006.

[3] – المادة 14 من قانون 10/11، مؤرخ في 22 جوان2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد37، صادر في 03 جويلية2011 .

[4] – غزلان سليمة، مرجع سابق، ص-ص من 75الى 76.

04-النقاش العام آلية للمشاركة

هو من بين الإجراءات الشكلية غير المكرسة في ظل التشريع الجزائري، على غرار نظيره في التشريع المقارن فرنسا، كندا والو.م.أ، يسمح هذا الإجراء بمناقشة جملة المشاريع المزمع القيام بها بحيث يؤخذ بعين الإعتبار مناقشة مدى أهمية المشاريع وملائمتها من عدمها، خصائصها وأهدافها الرئيسية[1]، كما أن النقاش العام عبارة عن وسيلة إعلام سابقة عن إتخاذ القرار والذي يتجسد من خلال إلتزام الإدارة من جهة نشر المعلومات الخاصة بالمشروع المراد القيام بإنجازه، ومن جهة أخرى جعل المواطنون في إمكانية لإبداء ملاحظاتهم التي قد تأثر نظرا لأهميتها البالغة على الجوانب الإجتماعية والإقتصادية[2].

05-مجلس الأحياء آلية للمشاركة

إن مصطلح الحي يشير بصورة أو بأخرى إلى أجزاء معتبرة من المدينة من وجهة نظر جوارية بمعنى أنها نسبة من المدينة، ففي فرنسا مثلا يجتمع هذا المجلس على الأقل مرتين في السنة ويستبعد رئيس البلدية من كل إقتراح يعني الحي، وهذه المجالس مركبة من مستشارين بلديين معينين من طرف المجلس البلدي ممثلين بذلك سكان و جمعيات الحي، وعرف المشرع الجزائري الحي بأنه جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني و بنيته و تشكيلته[3].

06-الإستفتاء المحلي آلية للمشاركة

يعد الإستفتاء المحلي أو ما يعرف بالإستفتاء الإداري من أحدث الإجراءات لمشاركة المواطنين في إتخاذ القرارات التي تهم الصالح العام، فهو من الأساليب الحديثة المعتمدة في ذلك، يظهر مثل هذا الإجراء في ظل الدول الديمقراطية خاصة الغربية منها وذلك نتيجة لإتساع ثقافتها في ميادين اللامركزية المواطنة والديمقراطية المحلية. ومن بين الدول التي كرست هذا بريطانيا، وذلك للتعرف على راي الجمهور ووجهات نظره حول موضوع معين، كما أن هذا الإجراء ترسخت جذوره في المجتمع الأمريكي فهو جد مألوف في

[1] – زياد ليلة، مرجع سابق، ص 98.

[2] – المرجع نفسه، ص 99.

[3] – المادة04 من قانون رقم 06/06 يتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة.

المسائل الإدارية، خاصة مع ما تعرفه من تطور تكنولوجي[1]، فهو الاجراء الذي بواسطته ينادى به المواطن من أجل التعبير عن رأيه بواسطة الإستفتاء حول موضوع يراد اخذ قرار بشأنه من طرف هيئة معينة. [2]

إذ هو إجراء ديمقراطي بواسطته يشارك الشعب بصفته مصدر كل سلطة فيسن القوانين والتدخل في كل المسائل التي تهم الصالح و النظام العام[3]، بشأن الإستفتاء المحلي هو بعيد كل البعد عن عمليات الإنتخاب، فهو مجرد طريقة إستشارية لمشاركة المواطنين، وتجدر الإشارة أن الجزائر لا تأخذ بهذا الإجراء بالرغم من أهميته، على عكس فرنسا التي لم تتوانى عن تكريسه[4].

ثانياً : الفواعل التأسيسية للديمقراطية التشاركية

تتلخص الدعائم التأسيسية لتفعيل الديمقراطية التشاركية في المناجمنت التشاركي أولا، وسبر الآراء ثانيا.

01-المناجمنت التشاركي آلية للمشاركة

تنوعت طرق وإجراءات إشراك المواطن في الحياة اليومية و ذلك لقيام مجتمع التفاوض، التشارك خلقا بذلك مجتمع ما بعد الحداثة، مجتمع تقوم دعائمه على قيم الجماعة والأخذ بالرأي الآخر، أي بالرأي المفاوض.

وأول خطوة وجب القيام بها من أجل إشراك المواطنين في الحياة المحلية هي جعلهم على علم بكل ما يجري، إلا أن ذلك مرهون بإحداث نظام إعلام إجتماعي فعال يهدف إلى ربط صلة الوصل بين المواطن والإدارة المحلية ألا وهي البلدية كدرجة أولى، مما يسمح بخلق نوع من الرقابة الشرعية، أين تكتسي القرارات طابع الشرعية بمجرد التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية.

02-سبر الآراء آلية للمشاركة

هي ما يعرف أيضا بالتحريات من طرف المنتخبين المحليين، فمن الخصوصيات التي تقوم عليها هذه التقنية هي تحديد الفئة الواجب إستشارتها في موضوع معين و ذلك بإعتبار أن المواطن هو المرتفق الزبون والمنتخب والخاضع للضريبة، فكل الإصلاحات المقرر أخذ القرار بشأن تعديلها أو إحداث تغيير، تفترض رضا المواطن بإعتباره المرتفق.

---

[1] – غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 133.

[2] – المرجع نفسه، ص116.

[3] – زياد ليلة، مرجع سابق، ص 86.

[4] – المرجع نفسه، ص 86.

طابع هذه التقنية هو طابع إعلامي تكميلي لإتخاذ القرار و ذلك بفعل أن المسؤول بإتخاذ القرار لا يلتزم بالنتائج التي أسفرت عنها عملية سبر الآراء، ما يلاحظ على هذه التقنية أنها تمكن من معرفة الرأي العمومي حول أي موضوع و تساهم في تغيير و تكييف قرار المسؤول السياسي مع ما يتوافق ومتطلبات المواطنين، كما تساهم في توحيد الرأي العمومي.

ثالثاً: الفواعل البشرية للديمقراطية التشاركية

تقوم الديمقراطية التشاركية على جملة من الدعائم القانونية، إلا أن هذه الأخيرة غير كافية لوحدها لتحقيق المشاركة الفعالة للمواطن، فعلى هذا الأخير أن ينظم في شكل مجموعات تعرف بمجموعات المجتمع المدني، وعلى هذا الأثر سنعرض مفهوم وخصوصيات المجتمع المدني، و نتطرق إلى مؤسسات المجتمع المدني.

01- المجتمع المدني كفاعل لتحقيق الديمقراطية التشاركية.

للمجتمع المدني رابط قوي بالديمقراطية التشاركية، من خلال هذا يتبين لنا أنه لا قيام لها من دون مجتمع مدني قائم على إثرها وساعي وراء تحقيقها.

يعرف المجتمع المدني بأنه "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق صالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الإحترام والتآخي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والخلاف" كما يعرف بأنه "تجمع أشخاص منظمين يعملون في إطار قانوني لترقية نشاطات ذات طبيعة مهنية، إجتماعية، علمية، دينية، تربوية، ثقافية و رياضية"[1].

إن تسمية المجتمع المدني أطلقت بدافع نقد ومراجعة المجتمع السياسي، لعدم فاعليته أو بسبب هشاشته، فمفهوم المجتمع المدني قد إستعمل في وقت مضى من قبل المفكرين الإنجليز في القرن18[2].

02-خصائص المجتمع المدني

المجتمع المدني هو المشكل للدعائم البشرية الناشطة في تفعيل الديمقراطية التشاركية، إلا أن ممارسة هذا الأخير للمهام المخولة له مرهون بجملة من الشروط والخصوصيات، والتي نذكر من ضمنها الشروط المادية والشروط المعنوية.

[1] – غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 149.

[2] – قاسمي المصطفى، دولة القانون في المغرب–التطورات والحصيلة–، (ط1)، مكتبة الرشاد، ساحة محمد الخامس، المغرب،2004.

بخصوص الشروط المادية، فهي تتمثل أساسا في تعدد المؤسسات بمعنى أن المجتمع المدني ليس كتلة واحدة أو متجانسة، إنما يتكون من عدة منظمات، هيئات ومؤسسات، نواد وجمعيات، ما يعكس بذلك تعدد وتنوع الأنشطة التي يتكون منها أي مجتمع، كما يتطلب توفر جملة من الموارد سواء كانت مادية أو معنوية، فهي من أهم متطلبات ممارسته لمختلف وظائفه[1].

أما بشأن الشروط المعنوية ذات الأهمية القصوى بالرغم من صعوبة الحصول عليها، فنجد منها الإستقلال، أي وجود حدود لتدخل السلطة في المجتمع تحترمها الدولة و تلتزم بها ولا تتدخل فيها إلاّ بمبررات المصلحة العامة والحرية، أي حق كل فرد في الإنضمام للمجتمع المدني و حرية الرأي والتعبير، كما يفترض في قيام المجتمع الخضوع لمجموعة من القوانين والشروط.

03-مؤسسات المجتمع المدني

إكتسب المجتمع المدني نظرا لأهميته ودوره الفعال في تجسيد مبدأ المشاركة أهمية قصوى وذلك يظهر في مجمل الأدوار التي تؤديها مؤسساته، التي تتجسد أساسا في الأحزاب السياسية والجمعيات، المنظمات المهنية وجماعات الضغط، تقوم هذه المؤسسات بصياغة القرار بصفة مشتركة بينها وبين الإدارة و ذلك لتجسيد تطلعات المواطنين وإنشغالاتهم، وذلك عبر ثلاث مراحل:

أ- الأحزاب السياسية

تعتبر أهم قنوات المشاركة السياسية وكإطار حقيقي يتم من خلاله تفعيل المشاركة الشعبية، بترجمة خيارات و بدائل هذه الأخيرة أمام صانعي القرار[2]،

فالأحزاب السياسية همزة وصل قائمة بين المواطن والإدارة هذا صحيح، لكن هذا يظهر خاصة في الحملة الإنتخابية أين تكون برامج المترشحين تراعي إنشغالات المواطنين، ففي هذه الفترة تكون الرابطة التي تجمع الأحزاب بالمواطنين رابطة قوية، قائمة على وعود ستحقق بمجرد الوصول إلى الحكم إلاّ أن ذلك لا يتحقق غالبا، خاصة في استحقاق المجالس المحلية عادة ما يكون الإنتخاب لإطارات غير كفؤة بسبب إنعدام الشروط المؤهلة، فيتم الإنتخاب دون مراعاة أدنى الشروط فسحا بذلك المجال للمحسوبية، الرشوة والإختلاس،

[1] – بن حمودة ليلى، المجتمع المدني والحكم الرشيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد03،2009، ص-ص من 72الى 73.

[2] – صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيمات السياسية والإدارية، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر،2008،ص22.

وكنتيجة حتمية إزدياد كل أشكال الإقصاء والتهميش، فما يلاحظ على الأحزاب في الجزائر هو عدم تقبل الغير.

ب- الجمعيات

تعرف الجمعيات على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح وذلك في مجالات مختلفة[1]، ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيس وإلى تسليم وصل التسجيل.و بشأن التصريح التأسيسي فيودع:

بالنسبة للجمعيات البلدية أمام المجلس الشعبي البلدي.

بالنسبة للجمعيات الولائية أمام الولاية.

بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات أمام وزارة الداخلية.[2]

وعليه إذا ما نشطت كل جمعية ضمن الغرض الذي أسست من أجله، فإنها تساهم في تأدية الدور المدني الإجتماعي كقاعدة عامة، بالتالي تساهم في تفعيل صور المشاركة للمواطن بما يساهم في تحقيق النفع العام لكافة فئات المجتمع[3] .

ج- المنظمات المهنية

إنطلق مفهوم المنظمات المهنية من الفئات المهنية والمثقفة بصورة خاصة ليجد مجراه في شكل حركات إجتماعية مستقلة وجماعات منظمة معترف بها من طرف الدولة في إطار الجمعيات المدنية باختلاف توجهاتها[4]، وحتى تنشط هذه الأخيرة في مجال المجتمع المدني يجب أن يكون هدفها طوعي غير هادف للربح، أما إذا كان هدفها الربح فتجرد المنظمة من صفة المشاركة مما يستبعد دورها في تفعيل الديمقراطية التشاركية. والحديث أيضا عن هذه المنظمات في إطار الديمقراطية التشاركية فيجب أن تبتعد عن ممارسة أي نشاط سياسي .

---

[1] – المادة 02 من القانون رقم 06/12، مؤرخ في 12جانفي 2012، يتعلّق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد02، صادر في 15جانفي2012.

[2] – المادة 06 من قانون رقم 06/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012.

[3] – المادة 07 من قانون رقم 06/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012.

[4] – ولد الشيخ محمد، مرجع سابق،ص 23.

ما يمكن قوله عن الديمقراطية التشاركية هو أنها مفهوم جديد ظهر ليدرج المواطن في تسيير شؤونه خاصة منها المحلية، وذلك من خلال مؤسسات و منظمات المجتمع المدني في إرساء حكم محلي رشيد تقوم دعائمه على المشاركة والمسائلة، الشفافية واحترام القانون. إن الديمقراطية التشاركية كمبدأ لن تتجسد إلا إذا قامت على دعائم إجرائية قد يكرسها القانون وممارستها ترتبط بالدعائم البشرية المجسدة في المجتمع المدني، كل هذا يخلق في الأخير ما يسمى الدولة الحديثة ترتكز على مساهمة ومشاركة المواطن. بعد أن كان دوره يقتصر على الاقتراع، إذ أصبح يتخذ القرار الصائب، و يبقى الملاذ الأحسن للمشاركة المستوى المحلي اللامركزي الذي يلعب الدور الأساسي في تجسيد مقومات الحكم الراشد.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية

المبحث الأول: الديمقراطية التشاركية من خلال الدساتير المختلفة للجزائر

منذ النصف الثاني من القرن العشرين أصبحت الديمقراطية التمثيلية غير كافية لتمكين كل المواطنين من التأثير في القرارت الصادرة التي تسير حياتهم الاجتماعية والسياسية بشكل مباشر[1] ولهذا السبب كان لزاما على الحكومات و أنظمة الحكم الديمقراطية تقنين وصبغ في شكل قوانين تنظيمية تسري على الجميع تكفل المشاركة السياسية لكل مواطن.

والجزائر كغيرها من الدول الحديثة الاستقلال والتي عرفت استقلالها في النصف الثاني من القرن العشرين فبدأت العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء ما يتنافى مع القيم والسيادة الوطنية إلى صدور أول دستور عام 1963م [2] حتى إقرار التعددية الحزبية بموجب دستور 1989م وتسعينيات القرن الماضي وما آلت إليه الحياة الاجتماعية مع صدور دستور 1996، إذ عرفت الجزائر حركة تشريعية هامة مست كل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولعل أهم جانب مسته هو الجانب الإصلاحي الإداري الذي استهدفت فيه تحسين الأداء الوظيفي والخدمة العمومية تشجيعا من الدولة للديمقراطية التشاركية.

وفي هذا الفصل نحاول أن نسلط الضوء على أهم النصوص التشريعية المقرة للديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال، إضافة إلى نصوص قانوني البلدية والولاية على التوالي 10/11 و07/12 باعتبارهما – البلدية والولاية – صور اللامركزية الإدارية في الجزائر.

أولاً: الديمقراطية التشاركية من خلال دستور 1963

رغم اعتماد الدولة لنظام الحزب الواحد إلا ان دستور 1963 لم يخلو من النص على مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم وباستقراء لأحكامه ومواده تبين لنا بداية التقنين لتكريس مشاركة المواطن في إصدار القرار الإداري ويتجسد هذا في ديباجة الدستور في الفقرة التاسعة منه "...التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العامة".[3] كما نصت المادة 19 من دستور 1963 على مبدأ مشاركة المواطنين

[1] –مولود عقباوي . مجلة القانون، العدد 06، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان ، سنة 2006 ،ص 210.

[2] – قانون رقم 157/62، مؤرّخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن سريان التشريع الفرنسي النّافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 إلاّ ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد02، صادر بتاريخ 11 جانفي1963، ملغى بالأمر رقم29/73،مؤرخ في05 جويلية1973، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد62، صادر بتاريخ 06 اوت 1973.

[3] – دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

وحقهم في ذلك حيث اعترفت وبشكل واضح وصريح بحق المواطن في الحرية وتأسيس الجمعيات والاجتماعات " تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع "[1]. وهذا ما ظهر جلي في التمكن من تأسيس جمعية تحت اسم "القيم"[2] في 09 فيفري 1963م وصدور ثلاث يوميات وهي L'ECHO D'ALGER ليكو دالجي و L'ECO DE COSTANTINE ليكو دو كوستنتين و L'ECO D'ORAN ليكو دوران.[3] باعتبار أن وسائل الإعلام تلعب دوراً هاماً في خلق الرأي العام وتحقيق الشفافية والجمعيات وما تلعبه من دور في توحيد الرأي العام وتنويره.

وأما فيما يخص تسيير المؤسسات نجد نص المادة 20 التي اعترفت بالحق النقابي ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات " الحق النقابي وحق الإضراب ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون"[4].

والمادة 73 توضح ضرورة عرض أي تعديل دستوري على مصادقة الشعب عن طريق استفتاء قبل توقيعه وإصداره باعتباره قانونا دستوري ملزم. " يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء"[5].

ثانياً: الديمقراطية التشاركية من خلال دستور 1976

رغم اعتبار دستور 1976 دستور جديد للبلاد إلا انه لم يختلف اختلافا واضحا عن دستور 1963 كونهما يرتكزان على نفس المبدأ وهو مبدأ الحزب الواحد [6]وان وجد اختلافا يكون طفيفا يظهر توسع في

---

[1] – المادة 19، دستور 1963.

[2] –عبد اللّاوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية– دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريريج–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: إدارة الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012 ، ص39.

[3] – بولافة حادة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص:السياسات العامة والحكومات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 ، ص83.

[4] – المادة 20، دستور 1963.

[5] – المادة 73، دستور 1963.

[6] غزلان سليمة، مرجع سابق، ص22.

الديمقراطية التشاركية في دستور 1976 حيث يقر هذا الأخير بحق المشاركة الشعبية في ديباجته وفي عدة مواد منه.

فجاء في الفقرة الرابعة من ديباجته " مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية وذلك في جميع الميادين من اجل توسيع جبهة نضاله وتعزيز مسيرته نحو الرقي الاقتصادي والثقافي "[1].

وأما ما جاء في فحوى مواده كالتالي:

دعم مبدأ المشاركة في الفقرة الثانية من المادة 27 منه ونصها " ان المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تفرضها الثورة ".والمادة 31 التي تقول " يتم إعداد المخطط الوطني بكيفية ديمقراطية. يساهم الشعب في ذلك بواسطة مجالسه المنتخبة على المستوى البلدي والولائي والوطني وبواسطة مجالس العمال والمنظمات الجماهيرية "،[2]

وفي ضرورة المشاركة الجماهيرية ودور الدولة في التكفل به نجد المادة 34 تقول ما يلي " يستند تنظيم الدولة إلى ... والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية". و نص المادة 41 " تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة العتبات .... تخول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي."

وأما حرية التعبير جاءت المادة 55 في مضمونها ان حرية التعبير والاجتماع مضمونة شريطة ما لم تمس بالدستور وبوحدة الشعب والتراب الوطني وامن البلاد داخليا وخارجيا. وكذا حرية النضال الجمعوي والنقابي الذي أقرته المادة 56 في نصها " حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في الإطار القانوني ".والمادة 60 ونصها " حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون ".[3]

[1] – دستور 1976 ، صادر بموجب الأمر رقم 97/76 ، مؤرّخ 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94 ، صادر في 24 نوفمبر1976 .

[2] – المواد 27، 31، دستور 1976.

[3] – المواد 34،41،55،56،60، دستور 1976.

وأما بالنسبة للمادة 81 من دستور 1976 فهي تدعو المرأة للمشاركة في جميع الميادين إلى جانب الرجل حتى في الميدان السياسي، مما يعني المساواة بين الرجل والمرأة في التمثيل لكل المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية.[1]

من كل هذا وبعد استقرائنا لدستور 1976 يتبين لنا اشتماله على خطوة هامة وتوسيع معتبر في مجال مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة خاصة الجانب المتعلق بتنظيم بعض الحقوق التي ترتب علاقة الإدارة بالمواطن.

ثالثاً: الديمقراطية التشاركية من خلال دستور 1989

قبل البحث في نصوص دستور 1989م تجلت لنا فيه صور الديمقراطية التشاركية من أوله وبدايته وذلك من خلال طريقة إقراره إذ تم إقراره عن طريق الاستفتاء الشعبي الذي اجري يوم 23 فيفري 1989م[2] وبهذا يعتبر حدثا هاما و تطورا في تكريس الديمقراطية والبداية الأولى لتكريس النظام الديمقراطي[3] والذي انتقلت بموجبه الجزائر من نظام سياسي قائم على مبدأ الحزب الواحد إلى نظام سياسي قائم على مبدأ التعددية الحزبية[4] والتي تعتبر أهم الصور من صور الديمقراطية التي كرسها هذا الدستور والتي بموجبها تشكلت صحوة هامة وفكرة جوهرية نحو تكريس الديمقراطية التشاركية. كما تعتبر بداية الاهتمام بالإصلاح الإداري في الجزائر موازاة مع الإصلاح السياسي الذي اقره هذا الدستور بحيث ركز على اعتماد الجماعات الإقليمية كأسلوب للتنظيم الإداري ومشاركة المواطنين.

---

[1] – طمين وحيدة، بوخزار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 10.

[2] – صامت أمنة، "تأثير النظام السياسي على طرق وضع الدساتير"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة ،حالة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19.18 ، ديسمبر 2012 ، ص12 .

[3] – بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية :دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 ، ص09.

[4] – زريق نفيسة، عملية ترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي: المشكلات والآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص :تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 ، ص41 .

ويظهر مبدأ المشاركة في الفقرة الثامنة من ديباجته والتي جاء فيها " ان الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد "[1].

وكما جاء في بعض مواده فمثلا المادة 16 منه تقول " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "[2]. وهو ما يوضح لنا ما ذكرنا سالفا ان هذا الدستور ركز على دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية بكونها مركز هام وحقيقي لمشاركة المواطن المحلي بشكل فعلي وسبيل لتحقيق تنمية محلية مفادها تحقيق حاجيات المواطنين عن طريق ممثليهم في المجالس المنتخبة.[3]

كما ان دستور 1989م جعل وبشكل مضمون حق الدفاع للتمتع بالحقوق والحريات كما جاء في المادة 32 " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمونة ". وما جاء في المادة 39 من هذا الدستور والتي نصت على " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن "[4]، ولإضفاء السيرورة وتبين فحوى المادتين 32 و 39 السالفة الذكر صدر القانون المتعلق بالجمعيات[5] الذي فتح المجال للنشاط الجمعوي بمختلف أنواعه وأهدافه. وكما جاءت كذالك المادة 40 بلفظ الجمعيات وإنشائها ولكن الجديد فيها الإقرار بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ".[6]

---

[1] – دستور1989 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89/18، مؤرّخ في 28 فيفري 1989 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09 ، صادر بتاريخ 01 مارس 1989.

[2] – المادة 16، دستور 1989.

[3] –غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 ، ص4 .

[4] – المواد 32، 39، دستور 1989.

[5] – قانون رقم 31/90 ، مؤرّخ في 4 ديسمبر 1990 ، يتعلّق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53 ، الصادر في5 ديسمبر1990.

[6] – المادة 40، دستور 1989.

ومن ما سبق نستخلص إن دستور 1989 كان بمثابة البداية لتكريس الديمقراطية التشاركية بأحسن صورها مقارنة بما سبقه من دساتير فكان المرحلة الفاصلة للتجربة الديمقراطية في الجزائر لما جاء فيه من إقرار للحريات منها حرية التعبير وحرية الإعلام والصحافة والحق في إنشاء الجمعيات مما أتاح الوسيلة الأساسية لحماية الحقوق الفردية والجماعية بدليل ظهور العديد من الصحف والمجلات باللغتين العربية والفرنسية هذا من جهة .ومن جهة أخرى يعتبر أول دستور جزائري يقر التعددية الحزبية والإنهاء بموجبه لعهد الاحتكار السياسي والقضاء على فكرة الحزب الواحد والذي ساهم بشكل كبير في تطور مختلف هيئات المجتمع المدني من جمعيات مختلفة وأحزاب سياسية ونقابات مهنية والتي تعتبر الصورة الحقيقية لتكريس الديمقراطية التشاركية بفضل دورها في تمثيل الوسيط بين الفرد والإدارة خاصة والدولة بصفة عامة.

رابعاً: الديمقراطية التشاركية من خلال دستور 1996 وتعديله سنة 2008

إن المستقرأ لدستور 1996 يجد انه لا يختلف عن دستور 1989م إذ انه تضمن في الأغلب نفس مبادئه وحكامه فيما يخص المشاركة السياسية وتكريس الديمقراطية التشاركية[1]. إذ نجد انه جاء في ديباجته[2] ان الشعب الجزائري قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وانه يعتزم ان يبني مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وتحقيق لحرية لكل فرد.

ولم يقتصر هذا على ديباجته فقط بل جاء أيضا في مواده والتي من خلالها كرس مبدأ الديمقراطية التشاركية. إذ نصت المادتين 06 و07 على ان الشعب هو مصدر كل سلطة وصاحب سيادة وطنية يملكها لوحدة ويمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها وعن طريق الاستفتاء بواسطة منتخبين. كذلك على أن لرئيس الجمهورية أن يلجا إلى إرادة الشعب مباشرة. وأكد المشرع هذا الكلام في نص المادة 11 إذ اقرن مشروعية الدولة بإرادة الشعب حيث جاء في نصها " تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب شعارها بالشعب وللشعب ".[3]

---

[1] –بوراري دليلة، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة البيئة والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص :الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ، ص22

[2]– دستور1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96 – 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76 ، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[3] – المواد 11،07،60، دستور 1996.

وباعتبار إن البلدية هي الوحدة القاعدية والأساسية الأدنى في التنظيم الإداري الجزائري فهي نقطة المشاركة الأولى للمواطن المحلي وهي حجر الزاوية في بناء الدولة ونظامها السياسي تطبيقا لنظام بناء الدولة من القاعدة إلى القمة،[1] وعلى هذا الأساس اعتبر دستور 1996 حسب ما نص عليه في مواده 14-15-16، أن المجالس المنتخبة هي الإطار الذي يعبر من خلالها المواطنون الناخبون عن إرادتهم ويطبق حقه في الرقابة عن عمل السلطات العمومية إذ يولي أهمية بالغة للجماعات المحلية في إظهار صور الديمقراطية وأهمية تدريب المواطنين وتقريبهم على أساس المشاركة السياسية وذلك من خلال هيئات المجتمع المدني وكذا ربطهم بالقضايا والمشكلات والاهتمامات التي تدور على المستوى المحلي وبالتدريج وصولا إلى المستوى الوطني عن طريق إشراكهم في العمل السياسي والتنظيمي وتفعيل الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة.[2] وما نصت عليه المادة 31 " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ،الاقتصادية، والاجتماعية ، والثقافية "[3] .

وأما جاء به دستور 1996 في تعديله عام 2008 من تعزيز حقوق المرأة ما نصت عليه المادة 31 مكرر " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".[4] فيفرض التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة و توسيع رقعة المشاركة السياسية لمختلف فئات المجتمع ما يؤدي إلى تعزيز تطبيق الديمقراطية التشاركية من حلال تباين في الآراء والقرارات من اختلاف في الحريات والحقوق باعتبار ضمانها وخاصة الأسرية بتدخل الجانب النسوي وإشراكها في الحياة السياسية والتنموية وهو ما نتج عنه الأهمية البالغة التي حظي بها قانون الأسرة لاحقاً.

كما نصت المواد من 32 إلى غاية 36 عن ضمان الحقوق الأساسية و الحريات الفردية وحقوق الإنسان المشتركة بين المواطنين والدفاع عنها فرديا أو عن طريق الجمعيات.[5]

---

[1] – عزيز محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 10.

[2] – المواد 14،15،16، دستور 1996.

[3] –المادة 31، 31 مكرر، دستور 1996.

[4] – التعديل الدستوري، الصادر بموجب قانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[5] – المواد من 32 الى 36، دستور 1996.

وما نصت عليه المواد من 41 إلى غاية 43 في حق حرية التعبير والتجمع وكذا إنشاء الجمعيات بمختلف أنواعها وأهدافها مضمون وكذا حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون[1]. وبهذا يكون دستور 1996م محققا لمبدأ التعددية الحزبية إذ خول للشعب الجزائري حق التنظيم الحر بإنشاء أحزاب سياسية حسب المادة 42 منه. والعمل السياسي الجمعوي الذي يعتبر أهم آليات التعبير عن الإرادة الشعبية الحقيقية.

كما جاء في نص المادة 56 " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين"[2]. ونص المادة 57 " الحق في الإضراب معترف به ويماس في إطار القانون ...."[3].إذ من خلال هذه الجمعيات والنقابات يبدي المواطن عن رأيه في الشؤون العامة من خلال تمكينه من مراقبة عمل الإدارة والمؤسسات للدولة وهو ما تبلور في ظهور العديد من الجمعيات والنقابات والمنظمات الطلابية والأحزاب السياسية.

كما يحث في المادة 100 منه البرلمان على أن يبقى وافيا لثقة الشعب ويظل يتحسس لتطلعاته وهذا كتصريح من المؤسس الدستوري على ضرورة الأخذ برأي الشعب وإيصاله لمستوى تطلعاته والعمل على تحقيقه.[4]

خامساً: الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2016

ان القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 والذي تضمن التعديل الدستوري رغم انه تعديل إلا انه يمكن ان يرقى إلى دستور جديد لما جاء فيه من تغيير لجل المواد وإضافات في بعض المواد بصيغة مكرر وإضافة لبعض المواد الجديدة. وبدورنا نستطلع من نصوصه ما هو متعلق بموضوعنا هذا وجاء فيه.

في ديباجته بالفقرتين 14 و 18 على التوالي " يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة ". " فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة والمحافظ على تقاليده

[1] المواد 41،42،43، دستور 1996.

[2] – المادة 56، دستور 1996.

[3] – المادة 57، دستور 1996.

[4] – المادة 100، دستور 1996.

في التضامن والعدل واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي في عالم اليوم والغد ".[1]

كما يرجع المشرع في هذا التعديل إلى التأكيد على دور المرأة وضرورة تعزيز تمثيلها وإشراكها في الحياة السياسية وتحقيق التنمية فجاء في المادة 36 منه " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل . تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات ". فبعد ان كان المشرع الجزائري في الدساتير السابقة يسعى إشراك المراة في الجانب السياسي والتنموي بصورة عادية ، أصبح يتطلع في التعديل الدستوري 2016م إلى تعزيز تمثيلها مناصفة بالرجل.

وفي المادة 44 أعطى المشرع الحرية في المجال العلمي من حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي والحرية الأكاديمية وحرية البحث وضمنها،[2] كما نهى عن حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بأمر قضائي. وبهذا يقلص من انتهاك حق النشر و الطبع والكتابة في الشؤون السياسية والعامة. أو مطاردة الأعمال الفنية التي تستهدف تصور للوضع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وهو تصريح لإطلاق العنان لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية بإعداد برامج النقد والتحليل المختلفة المجالات.

وكما جاء في المادة 51 منه أن حق إنشاء الجمعيات مضمون وأضاف إلى هذا الحق ضرورة تشجيع الدولة لازدهار الحركة الجمعوية[3]. كما أشار المشرع في المادة 114 الفقرة الأخيرة من هذا التعديل إسناد كيفيات عمل غرفتي البرلمان في تطبيق ما جاء في هذه المادة إلى ما يوضحه النظام الداخلي لكل غرفة. ففي القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نصت المادة 43 على انه يمكن للجان في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاص مختصين وذو خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها[4] وكما نصت كذلك المادة 38

[1] –التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016م.

[2] – المادة 44، التعديل الدستوري 2016.

[3]– المادة 51، التعديل الدستوري 2016.

[4] – منير زيان، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في السياسات العامة والتنمية، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018 ، ص47.

من القانون الداخلي لمجلس الأمة على انه يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أعمالها أن تدعو أشخاص مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامهم[1] مما يعني إمكانية إشراك المختصين والخبراء بصفتهم الشخصية أو بتمثيلهم الجمعوي أو النقابي للاستعانة بهم واستشارتهم في وضع التشريعات والتقنين.

وفي المادة 114 يعطي المشرع فيها الحق لتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها حرية الرأي والتعبير والاجتماع وكذا الحق في استفادتها من الإعانات المالية والمشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية مراقبة الحكومة والدبلوماسية الجزائرية.[2]

كما احدث المشرع في هذا التعديل فصل جديد في الباب الثالث وهو مراقبة الانتخابات الذي جاء فيه استحداث هيئة عليا مستقلة[3] لمراقبة الانتخابات وشفافيتها يرأسها شخصية وطنية وتكون بشكل متساوي :

قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية.

كفاءات مستقلة يتم اختيارهم ضمن المجتمع المدني يعينهم رئيس الجمهورية.

ومن مهام هذه الهيئة زيادة على مراقبة الانتخابات يمكنها أن تقترح في شكل توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية.

وكما جاء في الفصل الثالث من هذا التعديل المتضمن المؤسسات الاستشارية إضافة إلى المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن استحداث المشرع المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمته المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.[4]

واستحداث مجلس أعلى للشباب وهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يضم ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وممثلين عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.[5] ويقدم هذا الأخير آراء

[1] – منير زيان، المرجع نفسه، ص 48.

[2] – المادة 114، التعديل الدستوري 2016.

[3] – المواد 193-194، التعديل الدستوري 2016.

[4] – المواد 198-199، التعديل الدستوري 2016.

[5] – المواد 200-201، التعديل الدستوري 2016.

وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في جميع المجالات زيادة على مساهمته في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أواسط الشباب.

إضافة كذالك إلى استحداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،[1] والذي وضعه المشرع كإطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، كما يوليه مهمة توفير الإطار المناسب لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمانها، وعرض اقتراحاته على الحكومة بعد تقييم ودراسة مسائلها.

وبالعودة إلى الدستور الجزائري والقوانين الداخلية لغرفتي البرلمان والقانون المنظم لعملهما قبل التعديل الدستوري لسنة 2016م، نلاحظ أنها لا تحتوي على أية مادة تتيح لمنظمات المجتمع المدني الفرصة لإمكانية المشاركة في أعمال البرلمان،[2] من خلال طرح انشغالاتها ومقترحاتها من اجل تجسيدها في شكل قوانين أو المساهمة في مراقبة عمل الإدارة ومساءلة الحكومة بأي شكل من الأشكال.

وما استحدثه من مجالس تعنى بالتكفل بالاستشارة لدى رئيس الجمهورية والاقتراح على الحكومة ولو انه ضبطها بالتعين الرسمي من رئيس الجمهورية فيما يضيق ويحصر مبدأ المشاركة السياسية إلا انه رفق كل التعيينات بشهادة الكفاءة الشخصية ما يعني رغبة المشرع في انتقاء الأشخاص من ذو النضال والمنتمون إلى تنظيمات المجتمع المدني غالبا ورغبته في تمكين الحكومة من إصدار قرارتها مشاركة مع ما تتطلع له آراء المجتمع وتشكيلاته.

المبحث الثاني : الديمقراطية التشاركية من خلال قانون البلدية 10/11

إن إضفاء اللامركزية على الحكم من المستوى الوطني إلى الأقاليم و البلديات و المناطق الريفية يمكن الناس من المشاركة على نحو أكثر مباشرة في عمليات الحكم، و يمكن أن يساعد في تمكين الناس الذين كانوا مستبعدين من قبل في عملية صنع القرار.

أما بشأن العلاقة بين الديمقراطية واللامركزية هي علاقة تكاملية، نظرا للأهمية القصوى لهذه الأخيرة في تكريس مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار بالنسبة للشؤون المحلية و تسييرها بما يتماشى مع انشغالاتهم، إلا أن اللامركزية تعاني من جملة من القيود التي تحد من المشاركة الفعالة للمواطن منها نذكر طابع التعيين

[1] – المواد 204-205، التعديل الدستوري 2016.

[2] –منير زيان، مرجع سابق ، ص 47.

الذي يغلب طابع الإنتخاب، المعيار الأساسي للامركزية، كما أن الرقابة الوصائية الممارسة من الإدارة اللامركزية بالرغم من ضرورتها تحد من المساهمة المباشرة للمواطن في إتخاذ القرار. ما يحول دون تمكين المواطنين من التأثير في القرارات التي تمسهم مباشرة، ولهذا ظهرت الديمقراطية التشاركية[1]. إذ لا يختار المواطنون ممثليهم في المجالس المنتخبة عن طريق الانتخاب فقط، بل يساهمون أثناء العهدة الانتخابية بصفة مباشرة في تسيير شؤونهم ومراقبة ممثليهم، وهذا المفهوم هو ما حاول المشرع الجزائري تطبيقه من خلال إدراجه في قانون البلدية 10/11.

فلقد تم إصدار تعليمات للحكومة من قبل رئيس الجمهورية قصد الاعتماد على مقاربة تدريجية في عملية إصلاح الجماعات المحلية مؤسساتياً وجبائياً، كما تم التشديد أيضا على ضرورة التركيز على الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي [2]، لهذا تم توجيه أوامر لرؤساء البلديات بفسح المجال أمام المواطن ليتقدم بأفكاره القاعدية من الأسفل نحو السلطة المركزية في الأعلى.

هذه المتطلبات، تقتضي إدراج ضمن مشروع هذا القانون، الأحكام التي تمكن المجلس الشعبي البلدي من التكفل بانشغالات المواطنين ومعرفة آرائهم وترجمته بالأفعال الديمقراطية في شكلها التشاركي، وبالتالي المساهمة في ترقية الشفافية في تسيير شؤون البلديات، يتعلق الأمر هنا بإرساء اتصال دائم بين المنتخبين و منتخبيهم خلال كل عهدة، و ليس فقط أثناء الانتخابات التي تسبقها. فالبلدية تعتبر هي أقرب إدارة للمواطن وأفضل مدرسة لترسيخ مبادئ الديمقراطية و تطبيقاتها بفعل الاحتكاك الدائم والتواجد اليومي مع المواطنين، فهي تجسد جوهر الديمقراطية المحلية، ومكان مساهمة وإشراك ومشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، على اعتبار أنها مؤسسة دستورية مميزة في ممارسة المواطنة، وفاعلاً أساسياً في تهيئة وإدارة الإقليم وخاصة في مجال التنمية المحلية.

و في هذا الإطار، نجد المشرع في قانون البلدية رقم 10/11 قد خصص باباً كاملاً وهو الباب الثالث تحت عنوان ":مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"[3].

فحسب المادة 11 من قانون البلدية 10/11 فقد جاء فيها ان البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري. بحيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام

---

[1] – مولود عقباوي، مرجع سابق، ص 210.

[2] –ع .يونسي، " مشروع قانون البلدية يرى النور –تكريس الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي"– ، جريدة المساء، تاريخ الإطلاع 2019/05/05 الموقع الإلكتروني ،:www.djazairess.com

[3] – قانون البلدية رقم 10/11، مؤرخ في 22 جوان 2011 .

المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1] فقد نصت هذه المادة على الحق في الإعلام الإداري، وعلانية التّصرّفات الإدارية لإشراك المواطن في مناقشتها ، وعليه فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية، بل هو ملزم بالعمل في إطار الشّفافيّة ليعلم المواطنين بكل المسائل المتعلّقة بتنمية البلدية، وهذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداولات المجلس الشعبي البلدي[2]

وحسب ما جاء في المادة 12 منه والتي جاء فيها " قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[3].

غير ان ما نلاحظه في صياغة المشرع لهذه المادة ان الإطار الذي ينظم هذه المبادرات المحلية ويحفز المواطنين ويحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم غير محدد ضمن هذا القانون بل أحاله إلى التنظيم لتحديد كيفياته وتنظيمه.[4]

وكما أعطت المادة 13 من هذا القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في استشارة أي مواطن باستطاعته أن يفيد المجلس بمعطيات وإضافات تساهم في اتخاذ القرارات المناسبة حيث نصت على ما يلي " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و / أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم."[5]

كما تبرز المادة 14 من هذا القانون أهمية و إمكانية اطلاع أي شخص على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذا قرارات البلدية، ما يعزز مبدأ المراقبة على أعمال الإدارة والمجالس المنتخبة كما باستطاعة الأشخاص ذو المصالح المتعلقة بالقرارات الصادرة عن البلدية او المتداولة في المجالس

[1] – المادة 11 من قانون البلدية رقم 10/11.

[2] – بوضياف عمّار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012 ، ص 164.

[3] – المادة 12 من قانون البلدية رقم 10/11.

[4] – ا. مولود عقباوي ، مرجع سابق، ص 211.

[5] – المادة 13 من قانون البلدية رقم 10/11.

البلدية الحصول على نسخة ولكن على نفقته. حيث نصت هذه المادة على ما يلي " يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته"[1]

وبالرجوع إلى المادة 11 السابقة الذكر يتوضح لنا أهمية إعلام المواطنين بالشؤون العمومية والقرارات الإدارية المتعلقة بهم فيرخص المشرع للمجلس الشعبي البلدي وعلى وجه الخصوص وفي هذا المجال من استعمال الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكنه من تقديم عرض شامل لنشاطه أو تطلعاته التنموية السنوية بشكل مباشر أمام المواطنين، ما يخلق نوع من المناقشة وإبداء الرأي لدى المواطنين وتعزيز مشاركتهم الفعلية في تسيير شؤونهم والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية حسب أولوياتهم التي يتطلعون لتحقيقها. وكذلك في هذا الصدد يقر المشرع على ان تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علانية إلا ما استثناه فيها والذي يمتاز بالخصوصية " جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية. وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة.

غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسات مغلقة من اجل:

دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام."[2]

ومن خلال ما سبق فان مضمون نصوص مواد الباب الثالث من قانون البلدية 10/11، نلاحظ أن المشرع تبنى مفهوم المشاركة من خلال نصه على آليات للديمقراطية التشاركية التي تمكن المواطن من المشاركة في تسيير شؤونه العمومية على المستوى المحلي ويقتضي تكريس الديمقراطية التشاركية، العمل على دعم و تقوية مشاركة المواطنين ومكونات المجتمع المدني الفاعلين السياسيين في التخطيط وصنع القرار بالتوازي مع استجابة المنتخبين إلى حاجياتهم و مدى مساهمة الجماعات المحلية في تكريس مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

إلا أن الواضح من خلال دراسة هذه النصوص أنها لم تبين دور منظمات المجتمع المدني، إلا عبر مشاركة أعضائها كأفراد، كما أنها بقيت مبهمة بشكل لا يسمح بتجسيد الديمقراطية التشاركية أو" الديمقراطية المحلية " التي تسمح بإشراك المواطنين وجمعيات المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي، خصوصا في

[1] – المادة 14 من قانون البلدية رقم 10/11.

[2] – المادة 26 من قانون البلدية رقم 10/11.

ظل عدم استكمال النصوص التنظيمية المتعلقة بالموضوع، مما جعل المسؤولين يبحثون في آليات أكثر واقعية تسمح بتكريس مبدأ التشارك،[1]

إلا أننا نلاحظ الاستعمال التقليدي لفكرة الوصاية بدل مدلولها الرقابي على البلديات بأعمالها ومنتخبيها و إداريها، بحيث نجد الولاية و الدائرة تمارسان المهمة الوصائية، لا من منظور الصلاحيات الرقابية التنظيمية المحددة، بل نرى طغيان الفكر الوصائي على السلطة المركزية وممثليها المحليين في تعاملهم اليومي مع البلديات ما جعلتهم ينظرون إلى هذه الوحدات الإقليميات على أنها مقاطع إدارية تابعة لها و أن منتخبيها مجرد أعوان و موظفين يخضعون للسلطة السلمية الإدارية متجاهلين البعد التمثيلي لهؤلاء باعتبارهم منتخبي الشعب ولا يخضعون إلا لسيادته، ما يحول دون تحقيق إرادة المواطن المحلي المتمثلة في انشغالاته التي طرحها من خلال مشاركته السياسية وبقيت مجرد آراء يلتمس فيها الشخص المنتخب من الشخص المعين إقرارها وقبولها، وهو ما يتعارض مع مفهوم الديمقراطية التشاركية وسلطة الشعب وسيادته.

ويشكل اعتماد قانون البلدية قفزة كبيرة في مجال إصلاح الإدارة المحلية[2] كونه يستجيب بالدرجة الأولى إلى مطالب الطبقة السياسية كما انه يستجيب أيضا لتطلعات المواطنين الذين كثيرا ما تتعطل شؤونهم المحلية بسبب صراعات حزبية بين أعضاء المجلس البلدي، كما يهيئ إطار قانوني بغرض معالجة وبصفة تدريجية مشاكل ديون البلديات من خلال إقحامها في ميدان الاستثمار والاعتماد على موارد ذاتية تغنيها عن الارتباط بالميزانية المركزية.

وتنفيذ كل هذه العمليات سيفتح الباب أمام امتصاص الحركات الاحتجاجية التي أصبح يعتمدها المواطنون المحليون للتعبير عن عدم الرضى من تجاهل انشغالاتهم ولتطلعاتهم من طرف المصالح الممركزة للدولة مع عجز المصالح اللامركزية في تحقيقها.

المبحث الثالث: الديمقراطية التشاركية من خلال قانون الولاية 07/12

على خلاف قانون البلدية رقم 10/11، فإن المشرع في قانون الولاية رقم 07/12 لم يخصص باباً أو فصلاً ينص فيه على مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية و لكن بالرجوع إلى الأهداف المتوخاة من مشروع قانون الولاية جعل الولاية كفضاء مكملا للبلدية في تقديم خدمة عمومية جوارية وتنظيمها، كما جعلها أيضا مكان لممارسة الديمقراطية المحلية، و مشاركة المواطن.

[1] منير زيان، مرجع سابق، ص 52.

[2] – ع .يونسي، مرجع سابق.

و هذا ما أشار إليه المشرع في المادة01 من قانون الولاية رقم 07/12 والتي نصها " الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة....."[1]، باعتبار الولاية الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أنها تمثل الدائرة الإدارية غير الممركزة، حيث تعمل على المساهمة المباشرة في خلق فضاءات اقتصادية و اجتماعية أكثر تكيفا ، ولتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية فضلا عن كونها محلا يتجسد على واقعه صور التضامن الوطني و نشاطات الجماعات المحلية، وكذلك منبرا للتعبير عن مشاكل و انشغالات و تطلعات المواطن،[2] الذي يبقى بطبيعة الحال ينتظر الكثير من هذه الهيئة.

وفي ظل قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية نجد أن المشرع لم يتوانى عن إقرار مبدأ المشاركة ذلك بموجب المواد 13 .18 .32 .36 منه، بحيث يشدد في كل مرة على ضرورة إعلام الجمهور من خلال نشر الإعلانات و ذلك بموجب المادة 18 " يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولا سيما الاليكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها". والمادة 31 " ...يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي، المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي ... في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى". [3] وفيما يخص جلسات المجلس الشعبي الولائي جاء في المادة 26 " تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية..."[4]. أما بشأن المادة 32 نجد أن المشرع قد أجاز لأي شخص ذو مصلحة الإطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائـي والحصول على نسخة كاملة أو جزئية لكن على نفقته. و بحكم الخبرة و المؤهلات التي يمكن ان يمتلكها المواطنون بصفة عامة أو أعضاء منظمات المجتمع المدني، فنجد أن لجان المجلس الشعبي الولائي مؤهلة بدعوة أي شخص من شأنه أن يقدم أي معلومة مقيدة لأشغال اللجنة مما يفسح مجال لإشراك المواطن وهذا ما أكدته المادة 36 التي جاء فيها " يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شانه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته".[5] كما يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي حسب ما نصت

[1] – المادة 01 ، قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12 صادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

[2] – حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2015، ص44.

[3] – المواد 18 و 31، قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير 2012.

[4] – المادة 26 ، قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير 2012.

[5] – المادة 36، قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير 2012 .

عليه المادة 37[1] ان يوجه سؤال لأي مدير تنفيذي أو مسؤول بالمصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المتواجدة في إقليم الولاية، و يجب على الموجه له السؤال الاجابة كتابيا عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى إقليم الولاية.

و إذا كانت الولاية طبقا للمادة الأولى الفقرة الأخيرة من قانون الولاية رقم 07/12 شعارها "بالشعب وللشعب "، فيتعين حينئذ العمل على فتح سبل المشاركة للمواطنين في تسيير الشؤون العمومية على المستوى الولائي، ما يتيح للمواطن ممارسة دور الرقابة على المديريات الغير ممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية.

بعد جملة الإصلاحات الّتي شاهدتها الجزائر وبعد تبنيها للتعددية الحزبية، عرفت قفزة نوعية نحو تعزيز وتفعيل الديمقراطية التشاركية، نظرا لدورها الفعّال في ترسيخ وبناء دولة القانون الّتي لا تتحقق إلاّ بتفعيل دور المواطن في تسيير شؤونه في مختلف المجالات منها :السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية،...الخ، وجعله كفاعل رئيسي في رسم السياسة العامة إلى جانب الإدارة في اتخاذ القرار.

لهذا عملت الجزائر كغيرها من الدول على تكريس مبدأ المشاركة في مختلف قوانينها، سواء في القانون الأساسي للدولة وهو الدستور الّذي يضمن ويؤكد على مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العمومية، أو في النصوص التشريعية والتنظيمية اهمها قوانين الجماعات المحلية، قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 التي كرّست هي بدورها مبدأ المشاركة ، ويظهر جليًا من خلال الآليات الشّكلية التي يستعين بها المواطن لأجل المشاركة؛ كالاستشارة، التشاور، التحقيق العمومي والإعلام، هذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على رغبة الدولة الجزائرية في توسيع مبدأ المشاركة.

[1] – المادة 36، قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير 2012 .

الفصل الثالث

دراسة ميدانية للديمقراطية التشاركية ببلدية زاوية كنتة

المبحث الأول: دراسة تاريخية وجغرافية واجتماعية لبلدية زاوية كنتة

أولا: الدراسة التاريخية

01-أصل التسمية: سميت البلدية زاوية كنتة نسبة إلى مؤسس الزاوية الكنتية الشيخ سيد احمد الرقاد الكنتي.

02-تعريف البلدية تاريخيا: تعد بلدية زاوية كنتة ولاية أدرار من أقدم بلديات إقليم منطقة توات ، حيث يعود تاريخ نشأتها إلى عام 1958، حيث كانت قبل سنة 1974 تابعة إقليميا إلى ولاية الساورة.[1]

قائمة رؤساء المجالس الشعبية البلدية عبر التاريخ (تاريخ بداية ونهاية كل عهدة):

أ- المفوضية الخاصة:

العهـدة	اسم رئيس البلدية
1962-1958	سماعيلي الطيب
سنة 1963	مومني عبدالله
1964 - 1966	خليلي أمحمد
1966 - 1967	يوبي عبدالكريم

ب- المجالس الشعبية البلدية:

العهـدة	اسم رئيس البلدية
1967- 1971	جعفري عبدالرحمان
1971 - 1975	جعفري عبدالرحمان
1975 - 1979	خليلي أمحمد
1980 - 1984	عبدالسلامي عبدالرحمان
1985 - 1989	عبدالسلامي عبدالرحمان
1990 - 1995	سماعيلي عبدالله
1997 - 2002	سماعيلي عبدالله
2002 - 2007	كروم عبدالله
2007-2012	بركة رمضان
2012-2017	الطيب مبروك
2017-الى يومنا هذا	بركة رمضان

[1] - دليل بلدية زاوية كنته الصادر عن بلدية زاوية كنته سنة 2018،ص2.

ثانيا: الدراسة الجغرافية.

01- جغرافيا بلدية زاوية كنتة: تقع بلدية زاوية كنتة على طول الطريق الوطني رقم06 من الناحية الغربية ابتداءً من النقطة الكيلومترية رقم 1267 إلى غاية النقطة الكيلومترية 1293.

إن بلدية زاوية كنتة كغيرها من بلديات الولاية عرفت تطوراً ديمغرافياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً كبيراً خلال الآونة الأخيرة حيث يبلغ عدد السكان الإجمالي للأسر العادية و الجماعية لبلدية زاوية كنتة حسب آخر إحصاء رسمي 18164نسمة. بمعدل نمو يُقارب 3.18% يتربعون على مساحة 9140كم2 أي بكثافة سكانية تقدر ب 1.98ن/كم .

يحدها شمالا قصر أغيل بلدية تامست وجنوبا قصر بوانجي بلدية انجزمير وشرقا بلدية تمقطن وغربا بلدية أم العسل ولاية تندوف.

يتميز إقليم منطقة توات بصفة عامة وبلدية زاوية كنتة بصفة خاصة بالمناخ الجاف، الشديد الحرارة صيفاً والشديد البرودة شتاءاً.

كما عرفت البلدية في الآونة الأخيرة تطورا ديمغرافياً، اقتصادياً، اجتماعياً وثقافياً بفضل السياسة العامة التي انتهجتها الدولة عن طريق تنفيذ البرامج التنموية المختلفة سواءً المحلية منها أو القطاعية مما أعطى وجه جمالي للبلدية وحسن من صورتها .[1]

ثالثا: الدراسة الاجتماعية

01- النشاط الاقتصادي:

يعتبر النشاط الفلاحي بنمطيه التقليدي والعصري هو النشاط الرئيسي للسكان و تشتهر بلدية زاوية كنتة بإنتاج الطماطم وبعض الخضر، الحبوب والتمور ويتجاوز إنتاجها الاستهلاك المحلي. ويتم سقي هذه المحاصيل بواسطة الفقارات و الآبار الفردية و الجماعية إضافة إلى الرش المحوري في المستصلحات الحديثة، بحيث تبلغ المساحة الفلاحية الاجمالية (تقليدي وحديث) 132697 هكتار.[2]

[1] – لانصاري عبد القادر، لانصاري محمد، يعيشي عبد الرحمن، تقرير من إعداد طلبة جامعة التكوين المتواصل، حول بلدية زاوية كنته، دفعة2019، ص 3.

[2] – دليل بلدية زاوية كنته ، مرجع سابق، ص 4.

والجدول يبين الاحصائيات الفلاحية بالقطاعين التقليدي والحديث:

القطاع التقليدي (الفقارة)	القطاع الحديث(مناطق الاستصلاح)
-العدد الاجمالي للمساحة الفلاحية:2750 هكتار -العدد الاجمالي للفلاحين :11920 فلاح - عدد البساتين :2120 بستان - عدد الفقاقير :159 منها 82 فقارة حية و67 فقارة ميتة. -عدد الابار العميقة المدعمة للفقاقير:07. -عدد الأبار العادية:500.	- العدد الاجمالي للمساحة الفلاحية:129901 هكتار - المساحة المستصلحة:3542 هكتار - عدد المستثمرات الفلاحية الجماعية:39 منها37 منتجة - عدد المستثمرات الفلاحية الفردية:275 مستثمرة - عدد الابار العميقة:56 بئر + 49 بئر لمزارع الامتياز - مجموع المساحة الفلاحية للاستصلاح التقليدي :132651هكتار. - عدد المستفيدين من استصلاح الامتياز:189مستفيد. - عدد المستفيدين بعقود الامتياز:60 مستفيد.

02- الصحة : الجدول يبين المنشآت الصحية على مستوى إقليم البلدية[1]

البيان	العدد	المكان
العيادات المتعددة الخدمات	02	زاوية كنتة المركز وقصر زاقلومرابطين
الامومة الريفية (10 سرير)	01	بزاوية كنتة المركز
قاعات العلاج في الاستغلال	05	تيوريرين، تازولت، بوعلي، زاوية الشيخ، تاخفيفت واظوى
قاعات العلاج مع مسكنين في الطريق الاستغلال	03	بقصور: مكيد، أدمر وزاوية الشيخ
الصيدليات الطبية	02	زاوية كنتة المركز
العيادات الطبية الخاصة	01	زاوية كنتة المركز
مؤسسة عمومية استشفائية في طور الانجاز	01	زاوية كنتة المركز

[1] – دليل بلدية زاوية كنته ، مرجع سابق، ص 5.

03- الشباب والرياضة : الجدول التالي يبين المنشآت الرياضية على مستوى إقليم البلدية[1]

البيان	العدد	المكان
الملاعب الرياضية البلدية	01	زاوية كنتة المركز
المركبات الجوارية	01	بزاوية كنتة المركز
ملاعب ماتيكو	07	زاوية كنتة، تيوريرين، زاقلو مرابطين، أولاد الحاج، زاوية الشيخ، بوعلي، واظوى
القاعات المتعددة النشاطات	03	زاقلو مرابطين، بوعلى وأظوى

04- قطاع التكوين المهني و التمهني:

يتواجد بمقر البلدية مركز للتكوين المهني والتمهين تتفرع عنه ملحقة بزاقلو وقاعتان للتكوين الأولى ببوعلي والثانية بتيوريرين.[2]

05- الثقافة:

- عدد المراكز الثقافية:02 (مركز زاوية كنتة ومركز قصر تيوريرين)
- عدد الجمعيات الثقافيةالمختلفة:72 (منها الرياضية ،العلمية ،البيئية ،الفلكلورية،السياحية....الخ)

06- البريد والاتصال:

- عدد مراكز البريد:03. - عدد مراكز الاتصال:01
- عدد المراكز الهاتفية: 01.

07- الري والشبكات المختلفة:

- عدد ابار مياه الشرب:09 - نسبة التغطية بشبكة المياه:100%
- عدد خزانات مياه الشرب:11 - نسبة التغطية بشكة الصرف الصحي:45%
- نسبة التغطية بشبكة الكهرباء :90% - نسبة التغطية بشبكة الهاتف:100%
- نسبة ربط القصور بالطريق الوطني:100%[3]

08- المنشآت الادارية:

[1] – دليل بلدية زاوية كنته ، مرجع سابق،ص 5.

[2] – تقرير من إعداد طلبة جامعة التكوين المتواصل ، حول بلدية زاوية كنته، مرجع سابق، ص4.

[3] – دليل بلدية زاوية كنته ، مرجع سابق، ص 5.

- عدد الملحقات الادارية في الاستغلال: 04
- اقليم الغابات:01
- فرع مقاطعة الفلاحة:01
- الوكالة المحلية للتشغيل : 01
- مقاطعة الاشغال العمومية:01
- مقاطعة الري:01
- مفتشية التعليم الابتدائي:01
- مقاطعة السكن والتجهيزات العمومية:01
- وكالة سونلغاز:01
- مقاطعة البناء والتعمير:01
- الضمان الاجتماعي:01
- فرع ديوان الترقية والتسيير العقاري: 01
- فرع الديوان الوطني للتطهير : 01
- فرع وحدة الجزائرية للمياه : 01[1]

09- السياحة : تزخر البلدية بموروث سياحي متميز وفريد ذو طابع جمالي خلاب، غير أن هذا الكنز (الموروث) السياحي يحتاج الى عناية واهتمام من قبل الجهات المختصة لاعادة بعثه من جديد .ومن أهم المعالم الأثرية نوجزها في الجدول التالي:[2]

الرقم	تسمية المعلم وعنوانه	المميزات
01	قصبة مكيد	- الموقع، الشكل الهندسي، نوعية البناء - شكل البئر العميق الموجود بداخلها ونمط بناء مسجدها
02	جبل باغفو بقصر ادرور	- موقعه المرتفع على سطح الارض واطلاله على على بساتين وبنايات القصور المجاورة والمغارات والمعالم الموجودة فيه
03	برجة اولاد الحاج	- شكلها الهندسي ونوعية بنائها
04	الدار الكبيرة بزاوية كنتة	- نمط بنائها، خزانة المخطوطات الموجودة بها المرافق الخاصة بالولي الصالح الشيخ سيد احمد الرقاد مثل: الخلوة، الحمام وكذا القبعة، العكاز والفروة .
05	قصبة ومغارة قصر تاخفيف	- الشكل الهندسي للقصبة ونمط بنائها - طريقة نحت المغارة وشكلها والمسجد الاثري المجاور لها
06	قصر تازولت العتيق	- الشكل الهندسي، نمط البناء، البئر والصخرة المرتفعة الموجودة بداخلها المطلة على الخارج
07	مسجد الشيخ المغيلي بقصر بوعلي	- طريقة البناء والتسقيف - خلوة الشيخ المغيلي الموجودة بجواره

[1] - تقرير من إعداد طلبة جامعة التكوين المتواصل ، حول بلدية زاوية كنته،مرجع سابق، ص 5.

[2] - دليل بلدية زاوية كنته ، مرجع سابق، ص 6.

10- العادات والتقاليد:

لازالت منطقة توات عموما وبلدية زاوية كنتة على الخصوص محافظة على تقاليدها رغم تنوع الثقافات حيث نجد العائلات تلجأ الى طريقة التعاون المعروفة بـ"التويزة" سواءاً في البناء أو الفلاحة كزارعة القمح وحصاده ، بالاضافة الى الأكلات الشعبية المشهورة كالكسكس المحلي "الطعام " و "الكسرة" و"خبز الرقاق"أو "خبز القلة" المصنوع من القمح و "التونقال" المصنوع من الشعير. وكذا اللباس التقليدي المحلي كالايزار المخلل والروبة للنساء والعباية وسروال لعرب الفضفاض والشاش للرجال، اضافة الى الاحتفالات الدينية الموسمية والزيارات لأولياء الله الصالحين كالاحتفال بالمولد النبوي الشريف بقصر بوعلي واسبوع المولد بقصري زاوية كنتة وزاوية الشيخ تتم خلالهما زيارة أضرحة اولياء الله الصالحين كالشيخ محمد بن عبدالكريم المغيلي بزاوية الشيخ والشيخ سيد احمد الرقادي الكنتي بزاوية كنتة والشيخ سيد علي بن حنيني بزاقلو .[1]

11- مداخيل البلدية: للبلدية ثلاثة موارد مالية هي:

- الاملاك العقارية والمنقولات التي تتمثل في ايجار السكنات والمحلات وحقوق الوقف والتوقف(حق المكان).ومداخيل مياه الشرب.
- موارد جبائية تتمثل في الضرائب المباشرة وغير المباشرة.
- الاعانة المالية الممنوحة من الدولة.[2]

المبحث الثاني : آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية ببلدية زاوية كنته

أولاً: الحق في الإعـــــلام

01- إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات.

تقوم بلدية زاوية كنته وقبل بداية كل جلسة بإعلام المواطنين بتاريخ الجلسة ضمانا لعمومية الجلسات، لأنه بفضله يمكن للمواطنين أن يحضروا جلسات المجلس، ولكن يقتصر حضورهم على الإصغاء لكل ما يـدور في الاجتـماع ولا يحق لهم التّدخل في النّقاش أو المشاركة في عملية التصويت.[3]

وعلى الرغم من أن المشرع نص على علنية الجلسات، إلا أنه لم يؤكد على هذه الضمانة من خلال أنه اكتفى بنشر الإعلان المتضمن لتاريخ الجلسة في مقر البلدية ولم يستعمل الوسائل التكنولوجية الحديثة في ذلك.[4]

[1] - مقابلة مع السيد بوحمو محمد، رئيس مصلحة الشؤون العامة ببلدية زاوية كنته، زاوية كنته،05ماي 2019.
[2] - مقابلة مع السيد عبدالسلامي محمد، الأمين العام ببلدية زاوية كنته، زاوية كنته،06 ماي 2019.
[3] - مقابلة مع السيد عبدالسلامي محمد، الأمين العام ببلدية زاوية كنته،المرجع نفسه.
[4] - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص190.

02- إعلام المواطنين بجدول أعمال الجلسات

لقد ألزم المشرع إعلام المواطنين بجدول أعمال الجلسات، حيث نص على إلصاق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وهذا ما أشارت إليه قوانين البلدية.

فتقوم إدارة البلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر مشروع جدول الأعمال المعد تشاركيا مع الهيئة التنفيذية، ويطّلع سكان البلدية عليه، بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال.[1]

03- الإطلاع على قرارات البلدية :

إضافة لحق الاطّلاع على المداولات، خول المشرع للمواطن الحق في الاطّلاع على القرارات البلدية، حيث تضم مجالا أوسع من المداولات باعتبارها قد تصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذا للمداولات في حد ذاتها، كما قد تصدر عنه أثناء ممارسته لصلاحياته كممثل للبلدية أو كممثل للدولة، ويستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات فردية أو جماعية أو ذات طابع تنظيمي.[2]

وتلعب في ذلك وسائل الإعلام لاسيما الإذاعة، والجرائد دورا أساسيا في تزويد المواطنين بالمعلومات، حيث أن هذه الأخيرة تقوم بتمكين المجتمعات المحلية من الاطلاع على كل ما يدور على مستوى البلدية خاصة تلك اللقاءات الحوارية التي تجريها إذاعة ادرار الجهوية وبعض المراسلين الصحفيين للجرائد الوطنية.

ثانياً: الاستشارة العمومية آلية لمشاركة المواطنين في سير عمل المجالس الشعبية المحلية

تتخذ كافة التدابير اللازمة لاستشارة كافة مواطني البلدية وليس حكرا فقط على فئة دون أخرى، و بذلك فالمجلس لا يعمل في إطار السرية، بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية، حتى يتمكن المواطنون من ممارسة الرقابة الشعبية، الا ان المجلس البلدي في بلدية زاوية كنتة يقوم بهذا الدور ولكن حكرا على رؤساء جمعيات القصور والتي غالبا ما نجد رؤساء هذه الجمعيات شبه عديمي الثقافة السياسية والتنموية وبالتالي لا تصبح المشاركة الفعلية ناقصة نوع ما من خلال استشارتهم.

[1] - المادة 26/01من القانون رقم 11/ 10 المتعلق بالبلدية.

[2] - المادة 26/01من القانون رقم 11/ 10 المتعلق بالبلدية،المرجع نفسه.

و من جهة أخرى، أن موضوع الاستشارة يكون حول خيارات التهيئة والتنمية، وبالتالي عندما يتعلق الأمر بمشاريع و برامج تنموية لابد من الرجوع إلى المواطنين و استشارتهم لأنهم معنيين بها وفقا لاحتياجاتهم.[1]

ثالثاً: مشاركة المواطن في تسيير الشأن العمومي المحلي

إن اللامركزية الإدارية تعني توزيع الوظيفة الإدارية بصفة أساسية والمهام الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة عبر الأقاليم حيث تمارس هذه الأخيرة ما يخول إليها من اختصاصات بصفة مستقلة طبقا لما يحدده القانون كأصل عام واللامركزية تجسيد مبدأ حكم المواطنين أنفسهم في الشؤون المحلية.[2]

وعلى نحو خاص تقوم بلدية زاوية كنته بإشراك المواطن في الشأن العمومي للبلدية في ما يخص الأمور الخاصة والعامة والتي يستعصي على البلدية إداراتها خاصة فيما يتعلق بملفات خاصة في بعض الأحياء والقصور فتستعين البلدية بأي شخص يكون ذا كفاءة ودراية لتسوية هذه القضايا التي تحدث شرخاً في الحياه العامة للمواطن .

كما تقوم البلدية بتشكيل لجان خاصة، هي عادة ما تشكل لدراسة موضوعات محددة، أو متابعة قضايا معينة و تقديم تقارير بذلك إلى المجلس.[3]

وقد أجاز المشرع لكل البلديات، تكوين لجانا مؤقتة أو لجان استثنائية متكونة من أعيان ومشايخ وممثلي مصالح، ومهمتها دراسة بعض المسائل المؤقتة، كإجراء تحقيق حول قضية ما، حيث تنشأ اللجنة لهذا الغرض وتنتهي بانتهاء مهمتها التي عادة ما تكون مهمتها التحقيق في قضية يأمر بها المجلس، ومن خصائصها تنتهي بانتهاء المهمة التي من أجلها تشكلت وتوجه تقاريرها للمجلس الشعبي البلدي.

نستنتج أن الجمعيات فضاءًا لتأطير وتعبئة المواطنين للمشاركة في تسيير شؤونهم العمومية، لأنها في الأول والأخير تمثل المواطن فيما يتعلق بالمصلحة العامة.

فالمقاربة التشاركية تتميز بعدة مزايا، تساهم في ترقية وتنشيط العمل الجمعوي في ميدان التنمية المحلية، وذلك بحكم أنها تساهم في تحديد الاحتياجات الحقيقية للسكان، وكذا المشاريع التي ينبغي الاهتمام بها، وتساعد في تفادي التصادم الذي ينجم أحيانا عندما تتعارض مقترحات و مشاريع الجهات الرسمية مع

[1] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص195.

[2] – المواد من 94 إلى 99 ، من قانون البلدية.

[3] – عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 196.

طموحات وتطلعات السكان على المستوى المحلي، إضافة إلى أنها تمد الخبراء بجدوى وأهمية المشاريع المقترحة وكذا فعاليتها.

رابعاً: مشاركة المواطنين في إجراء التحقيق العمومي

يعد التحقيق العمومي أبرز آلية لتجسيد استشارة المجالس المحلية للمواطنين على المستوى المحلي، حيث أنه بمجرد فتح تحقيق عمومي، يمكن لأي مواطن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كجمعية مدنية، يهمه موضوع التحقيق بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أن يقدم ملاحظاته الكتابية في السجل الموضوع خصيصا لذلك.[1]

لذا فتقوم البلدية بذلك خاصة فيما يتعلق بإجراء إنجاز مسلخ أو حفر آبار عميقة قرب سكنات وهذا إجراء يمكن أن يتدخل فيه أي شخص طبيعي أو معنوي بتقديم ملاحظات وتحفظات.[2]

ويسمح التحقيق العمومي بتجسيد مشاركة مباشرة بسيطة وواسعة جدا للمواطنين، لكنه يحمل في طياته قيودا تجعله مجرد إجراء ملزم للإدارة قبل أن تتخذ قرارها، و يظهر ذلك من خلال تضييق نطاقه في حدود بعض القرارات التي تدخل في مجال التهيئة العمرانية و حماية البيئة، رغم إمكانية تعميمه على كل المسائل المحلية المرتبطة بالمواطن.[3]

خامساً: مشاركة الجمعيات المحلية في تسيير عمل المجالس الشعبية المحلية

فتح المشرع المجال أمام ممثلي الجمعيات المحلية المعتمدة قانونا، لتقديم أي مساهمات مفيدة لأشغال المجلس الشعبي البلدي أو لجانه، وتكون بصفة استشارية، وتبقى مجرد إمكانية بيد رئيس المجلس الشعبي البلدي وغالبا ما تكون سرية .

إذ تشرك بلدية زاوية كنته الجمعيات ولجان الأحياء غالباً وفي بعض المجالات التي يصعب على البلدية تسويتها خاصة الملفات التي تتلقى فيها البلدية مشاكل يصعب اختراقها فتستنجد بالجمعيات قصد المساهمة في حلها نذكر منها :" قوائم إعانات السكن الريفي، قوائم المنحة المدرسية، قوائم قفة رمضان وغيرها..."

كما تشرك البلدية الجمعيات ولجان الأحياء في بعض اجتماعاتها من أجل معرفة النقائص التي تخص المواطن في القصور والأحياء قصد تحسين الخدمة العمومية وتهيئة البيئة الحضارية، وتهدف من وراء هذا إلى تحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم.

---

[1] - محمد الطاهر غزيز، مرجع السابق، ص35.

[2] - مقابلة مع السيد عبدالسلامي محمد، الأمين العام ببلدية زاوية كنته، مرجع سابق.

3 – عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 196.

كما تحرص البلدية خاصة مع بداية كل استحقاق انتخابي على ضرورة التسجيل في القوائم الانتخابية إذ تشرك لجان الأحياء في عملية التعبئة ونشر الوعي الوطني من حيث ضرورة التسجيل ضمن القوائم الانتخابية .

وحرصاً من المشرع على تيسير عمل هذه الجمعيات، فإنها تتلقى إعانة مالية من طرف الجماعات المحلية، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تشجع و تدعم كل نشاط أو مساهمة أو مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة.

المبحث الثالث: العناصر الفاعلة في الديمقراطية التشاركية ببلدية زاوية كنتة

للمجالس المنتخبة البلدية أهمية كبيرة في تشكيل مساحة لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية وبصورة أوسع من المجالس الولائية أو المجالس الوطنية[1]، خاصة مع ظهور رغبة المواطنين في المشاركة الحقيقية، وللمجلس البلدي ببلدية زاوية كنتة دور لابأس به في هذا المجال عبر تاريخ البلدية والمتمثل في الرغبة في مشاركة المواطن اثر واضح في التنمية المحلية ومن جهة أخرى كانت هناك عناصر فاعلة في تحقيق الرغبة المنشودة وهي:

أولاً: دور المجلس الشعبي البلدي

على خلاف ما سبق أصبح للمجلس الشعبي البلدي تطلع للقضايا الراهنة والتي تخص فئة الشباب غالبا المتمثلة في الشغل والمرافق العمومية الترفيهية والثقافية والتعليمية كما أصبح للشباب في بلدية زاوية كنته الرغبة في الممارسة السياسية داخل المجالس المنتخبة بكل أنواعها فظهر إلى جانب القدامى السياسيين هناك عناصر من الشباب النشيطين وذوو المؤهلات العلمية والثقافية التي تأهلهم لتسيير شؤون البلدية والتنمية المحلية بعد ما كانت حكرا على أشخاص على الكبار، ما احدث تقارب فكري بين المجتمع المدني الذي يستحوذ فيه فئة الشباب حصة الأسد، وبين أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

ثانياً: دور وسائل الإعلام

تلعب إذاعة إدرار الجهوية دوراً هاماً في توصيل المعلومات للمواطن في بلدية زاوية كنتة عبر مراسليها داخل إقليم البلدية أو ما يجاورها أمثال {محمد بلخير وكنتاوي سالم وابو بكر العربي...} أو ما يصلهم من طرف المواطنين من انشغالات وآراء تسعى الإذاعة من خلالها إلى جمع المعلومات وتنوير الرأي المحلي

[1] - عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 196.

للمواطن وكذا الحصص الإذاعية التي تجريها الإذاعة مع مسؤولي البلدية وفتح الخطوط الهاتفية للمواطنين بطرح انشغالاتهم.[1]

ومن جهة أخرى أدى التزايد المستمر لمراسلي الجرائد اليومية من مواطني إقليم بلدية زاوية كنتة أمثال { محمد حني عضو المجلس البلدي سابقا، والجومي نجاة، حاج احمد الصديق،...}، إلى طرح انشغالات المواطنين والضغط على المصالح الممركزة وغير الممركزة من الاستجابة لها.

كما لا ننسى القنوات التليفزيونية التي أصبحت حاضرة في كل وقت مثل قناتي النهار والشروق.[2]

ثالثاً: دور الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني

تلعب الجمعيات في إقليم بلدية زاوية كنتة دورا هاما في تحقيق الديمقراطية التشاركية بعد ما أصبحت لها كتلة شعبية وخاصة من عنصر الشباب الذي أصبح يثق في بدور الجمعيات في طرح مطالبهم وانشغالاتهم لدى الجهات المعنية، والسعي لضمان والدفاع عن حقوقهم من خلالها، فالتنوع الجمعوي في الإقليم والتزايد المستمر للانخراط في المنظمات الحقوقية وفتح فروع للجمعيات الحقوقية الوطنية نذكر منها جمعية كافل اليتيم، الكشافة الإسلامية، مكتب بلدي لأكاديمية المجتمع المدني، مكتب المنظمة الوطنية لترقية المجتمع المدني بزاوية كنتة،... داخل الإقليم، اكسب المواطن ببلدية زاوية كنتة القوة في مواجهة التعسف الإداري والتعتيم والسرية المفرطة للإدارة واللامبالات، وفرض نفسه في مناقشة المسائل والقرارات التي تمسه.

وتجلى هذا في المكاسب التي حققها إقليم زاوية كنتة من منشآت إدارية جديدة مختلفة رياضية ،ثقافية وخدماتية منها ما هو يشتغل ومنها ما هو في قيد الإنشاء، مكنت المواطنين من الاستفادة منها دون تنقل أوعناء.[3]

رابعاً: تنامي الثقافة السياسية لدى المواطن

أصبح المواطن في بلدية زاوية كنتة له ثقافة لابأس بها فيما يخص الشؤون المتعلقة بتسيير حياته اليومية وبحقوقه التي يكفلها له القانون إضافة إلى توفر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي ما جعلهم يحتكون بغيرهم من الأقاليم الأخرى ونقل تجاربهم في ميدان المشاركة السياسية وأساليب حماية حقوقهم والدفاع عنها، والقضاء على هاجس الخوف من الانخراط السياسي، فأصبح المواطن وخاصة الشباب لهم اقتراحات تنموية يدولونها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويناقشونها بكل موضوعية.

[1] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق ، ص 197.

[2] - مقابلة مع حني محمد، مراسل جريدة الشروق اليومي، زاوية كنته، 09 ماي 2019.

[3] - مقابلة مع السيد بوحمو محمد، رئيس مصلحة الشؤون العامة ببلدية زاوية كنته، المرجع نفسه.

من خلال دراسة موضوع " الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها ببلدية زاوية كنته"، اتضح لنا جليا مدى اهتمام المشرع و حرصه على سن نصوص قانونية تتلاءم مع التحولات الجذرية والعميقة التي شهدتها الإدارة المحلية في العالم خصوصا في أواخر القرن العشرين والتي انعكست على دور الدولة بصفة عامة والجماعات المحلية من خلال مجالسها المنتخبة خصوصا، من خلال توفير فرص متساوية للمواطنين وجميع الفاعلين في المجتمع للمشاركة فيصنع القرار على المستوى المحلي بكل أبعاده، و في هذا الإطار تكون اللامركزية أكثر استجابة لمتطلبات المواطنين، ومظهراً من مظاهر الدولة الديمقراطية، حيث لم يعد تسيير شؤون المواطنين موكولا للدولة فحسب ولأجهزتها المركزية خاصة في ظل إقرار الديمقراطية التشاركية من طرف العديد من دول العالم.[1]

خامساً: دور المنشآت اللامركزية الإدارية

فبعد أن كان المواطن في إقليم بلدية زاوية كنتة يتنقل إلى إقليم رقان أو إقليم الولاية للاستفادة من الخدمات الإدارية والمطالبة والدفاع عن حقوقه، أصبح وبعد استحداث لهذه المنشات دائم على اطلاع بمستجدات الشؤون المحلية، كما لم يعد يعاني من البعد الجغرافي المكلف للحصول على حقوقه، وما يعود بشكل مباشر على استغلال وقت زمني أكبر في لضمان الحقوق وتحقيق انشغالاته وطموحه.

من خلال دراستنا لموضوع الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها ببلدية زاوية كنتة والعناصر الفاعلة فيها اتضح لنا التطور المستمر الذي تشهده العلاقة القائمة بين المواطن والإدارة والتي هي في تحسن مستمر من الحسن إلى الأحسن والذي نفسر وصول أبناء المنطقة إلى المناصب وتقلد المسؤوليات في الإدارات والمصالح الغير الممركزة القائمة على إقليم البلدية كان له الدور الكبير في القضاء على هاجس تقرب المواطن من الإدارة بإضفاء نوع من الشفافية الإعلامية للقرارات والسياسات المتعلقة بتسيير الشؤون العمومية المحلية، بعد أن كان الإفراط في السرية الإدارية يحول دون ذلك في غياب دور المجتمع المدني.

[1] - مقابلة مع السيد عبدالسلامي محمد، الأمين العام ببلدية زاوية كنته، مرجع سابق.

خاتمـــــة

وخلاصة القول أنّ الديمقراطية التشاركية لقيت تعزيزا من خلال دساتير التعددية الحزبية منذ اقرار دستور 1989 والدساتير التي تلته الّتي منحت للمواطن الحق في تشكيل أحزاب سياسية، بعدما كان حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الواحد في الجزائر وذلك في ظل دساتير الأحادية الحزبية دستور 1963 ودستور 1976 ، كما لقيت تعزيزا من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية سيما قانون البلدية الّذي خص باباً بأكمله تحت عنوان مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية، وقانون الولاية الّذي لا يختلف عن قانون البلدية كثيرا لما لهما من دور كبير في تحقيق الديمقراطية التشاركية ، والقضاء على مظاهر السرية وتكريس الشفافية في المعاملات الإدارية على ضوء اعتماد التسيير اللامركزي.

حقيقة عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية، إلاّ أنّ النهوض والإرتقاء بالمشاركة الفعلية والجادة لا يتحقق بمجرد إصدار قوانين متعلّقة بها، بل يجب ترجمتها على أرض الواقع ، كما أنّ غياب الطابع الإلزامي للآليات الإجرائية يمنح للإدارة السلطة التقديرية في اشراك المواطنين من عدمه، كما يمنح لها الحرية في توسيع مبدأ السرية أثناء معاملاتها مع المواطنين، وأكثر من ذلك فإنّ النصوص القانونية المكرّسة للديمقراطية التشاركية لم تنص على الآليتين الاجرائيتين المتمثلة في النقاش العام وآلية الاستفتاء المحلي التي تعد بمثابة أداة أساسية لتحقيق الديمقراطية المحلية.

وفي هذا الإطار، فقد أوصلتنا الدراسة للموضوع إلى عدد من الاستنتاجات، التي سنوردها تباعا كما سيأتي:

01-أن الديمقراطية التشاركية أسلوباً حديثاً فرضته مجموعة من العوامل المرتبطة أساسا بواقع الجماعات المحلية.

02-الجماعات المحلية تعتبر حتمية موضوعية تفرض نفسها في الجزائر على جميع المستويات حيث أن قوة الدولة أصبح الحديث أو النقاش حولها يتعلق بمستويات التنمية المحلية التي تحققها مجالسها المنتخبة، من خلال تمكين المجتمع المحلي من المشاركة في التنمية و تحسين ظروف معيشته والارتقاء بها نحو الأفضل، وبالتالي صنع علاقة تواصلية تفاعلية بين المواطن والإدارة المحلية من جهة، وبين هذه الأخيرة و السلطة المركزية من جهة أخرى، إلا أن الملاحظ هو عدم وجود إرادة سياسية واضحة المعالم في إعطاء بعد حقيقي للامركزية الإقليمية حتى يتسنى للجماعات المحلية ممارسة دورها في إدارة وتسيير

المرافق المحلية من أجل تفعيل عملية التنمية على المستوى المحلي على جميع الأصعدة، حيث يتضح ذلك جليا في:

– طبيعة العلاقة بين الدولة والإدارة المحلية من جهة خاصة البلدية، و بين هذه الأخيرة وجميع الفاعلين في المجتمع من جهة أخرى، إذ يلاحظ أن هذه العلاقة مبنية على أساس السيطرة والانسداد في كثير من الأحيان لا على أساس التعاون و المرونة.

– اعتبار المجالس الشعبية المحلية المنتخبةّ دستوريا وقانونيا أنهاـ تمثل قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، إلا أنه بالمقابل لم يجسد ذلك .

03– على الرغم من المبادئ الدستورية المصرح بها والتي تتعلق بأن السيادة ملك للشعب، يمارسها عن طريق الاستفتاء أو عن طريق ممثليه في المجالس المنتخبة التي من ضمنها المجالس الشعبية المحلية، وأن الشعب حر في اختيار ممثليه، وأنه لا حدود لتمثيله إلا ما نص عليه الدستور والقانون العضوي للانتخابات، إلاّ أن هذا الاعتراف والتكريس الدستوري لا يصمد في الواقع، فلا الشعب صاحب سيادة ولا هو حر في اختيار ممثليه ولا المجالس المنتخبة قادرة على ممارسة كافة صلاحياتها و المحافظة عليها.

04– على الرغم من اعتماد المشرع للانتخاب كوسيلة لممارسة الديمقراطية التمثيلية وأسلوباً ديمقراطياً في تشكيل المجالس الشعبية المحلية، لكن وللأسف ما نلاحظه في الواقع هو أن قوائم المترشحين لعضوية المجالس الشعبية المحلية تعدها الأحزاب السياسية، والتي غالبا ما تعتمد على الجانب الشعبوي على حساب تقديم مرشحون ذوي كفاءات وقدرات.

05– نظام اللجان سواء البلدية أو الولائية الذي اعتمده المشرع كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية لم يجسد حقيقة على أرض الواقع من خلال أن مشاركة غير الأعضاء المنتخبين في تشكيل هذه اللجان تبقى فقط مجرد إمكانية، كما أن آرائهم واقتراحاتهم تكون على سبيل استشارة غير ملزمة وبالتالي لن يكون لهذه اللجان دورا فعالا في إشراك الخبراء والمتخصصين للاستفادة من خبراتهم وقدراتهم.

06– إن المشرع الجزائري رغم تبنيه لمفهوم الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، من خلال محاولته توفير الإطار الملائم لمجموعة من الآليات والتي معظمها موجودة في قوانين البلدية والولاية وهذا في سبيل استمرار العلاقة بين المنتخبين المحليين والمواطنين بعد العملية الانتخابية، كاعتماده على علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية وحق المواطنين في حضورها كنوع من الرقابة الشعبية لمراقبة ومحاسبة منتخبيهم المحليين وتقييم آدائهم، كذلك الاعتماد على استشارة الخبراء وذوي الكفاءات في

الأمور التي تتعلق بتسيير الشؤون العمومية، إشراك الجمعيات في اتخاذ القرارات مع الجماعات المحلية في كل ما يتعلق بالتنمية بكل أبعادها على المستوى المحلي، إلاّ أن هذا المسعى ولد ميتا لعدم تفعيل آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في نظام الجماعات المحلية على المستوى الإجرائي.

07- عدم تمتعّ الجماعات المحلية لاختصاصات ذاتية تمارسها بمعزل عن تدخل الدولة بحكم تداخل الصلاحيات وتشابكها فيما بينهما في كثير من الأحيان، مما يترتب عليها جمود المجالس الشعبيةّ المحلية وعدم تحركها إلاّ بناءا على تعليمات السلطة الوصية.

08- ثقل الرقابة الوصائية وتعدد أنواعها وهيمنة السلطة المركزية، كل هذا أدى إلى سلب الجماعات المحلية لاستقلاليتها ومنعها من المبادرة والتفاعل مع مواطنيها، حيث أصبحت الجماعات المحلية مجرد منفذا للتوجيهات والتعليمات التي ترد لها من السلطة المركزية، وبالتالي أصبحت امتدادا للإدارة المركزية على المستوى المحلي.

وبناءًا على هذا يستوجب تقديم اقتراحات لعلّها تساهم في تفعيل الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري والّتي نبيّنها كالآتي:

- العمل على تجسيد آليتي النقاش العام والاستفتاء المحلي في القانون الجزائري .
- العمل على تكريس مجالس البلدية الاستشارية كآلية لتحقيق المشاركة الفعلية للمواطنين .
- ضرورة إضفاء الطابع الإلزامي على الآليات الإجرائية لتحقيق المقاصد المنشودة والمتمثلة في تطبيق الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع.
- العمل على تثقيف المجتمع المدني وتدريبه سياسيا حتى يرتقي إلى درجة الشريك مع الإدارة.
- ضرورة إعطاء تعريف دقيق لمبدأ السرية الإدارية لتفادي الخلط بين المعلومات.
- ضرورة الحد من السلطة الوصائية على السلطة اللامركزية لتطوير روح المبادرة المحلية للمواطن المحلي وإشراكه في تسيير الشؤون المحلية التي تمسه مباشرة.

وعلى هذا الأساس، وفي نظرنا، فإن إصلاحات عميقة لابد من القيام بها وإعادة النظر فيها سواء من حيث التركيبة العضوية للمجالس الشعبية المحلية أو من حيث البنية الوظيفية، وفي سبيل ذلك نقترح ما يلي:

أولا: على المستوى العضوي للمجالس الشعبية المحلية و لجانها، نقترح مجموعة من الاقتراحات والتي تتمثل فيما يلي:

01- مراعاة الأحزاب في كثير من الأحيان للمصالح الحزبية عند إعداد قوائم الترشيحات، ففي الواقع نلاحظ أن الأحزاب السياسية أصبحت قنوات تستغل للحصول على مختلف المكاسب بدلا من أن تكون إطارا حرا للتعبير عن انشغالات المواطنين ومتطلباتهم، و بالتالي لابد من إعادة النظر في شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية بإدراج شرط يتعلق بالمستوى التعليمي و العلمي لأن طبيعة المهام في كثيـــر من الأحيان تتطلب نـــوع مـــن الـدراية و المعرفة مع ضرورة تأهيل الموارد البشرية وتوعيتها بأهمية الديمقراطية التشاركية و آلياتها.

02- ضرورة تطـوير آليات انـفتاح الجماعات المحلية على المجتـمع المحلي مـن خلال إدخال واتّباع تطور تكنولوجية الرقمنة، التي تمكن المجتمع المحلي من الوصول للمعلومات المتعلقة بنشاط الهيئة المحلية المنتخبة و إبدائه آرائه واقتراحاته التي تهم شؤون منطقته بصورة سهلة و فعالـة هـذا من جهـة.

ومن جهة أخرى، ضرورة إنشاء قنوات الاتصال بين المنتخب والناخـب لتحسين العلاقـة بينهـما وجعلها مستمرة ومبنية على الثقة المتبادلة،

04- إعادة النظر في نظام اللجان وتدعيمه بنصوص قانونية واضحة تبين كيفيّة تنظـيم هذه اللـــجان وعملها، والتركيز بالخصوص على مسألة إشراك المختصين والخبراء بصورة إلزامية حتى يكون لهذه اللجان دورا فعالا في تجسيد الديمقراطية التشاركية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، لابد من إعطاء القوة الإلزامية للاستشارة، لضمان مشاركة كافة شرائح المجتمع في عملية صنع القرار على المستوى المحلي.

ثانيا: على المستوى الوظيفي، فإننا نقترح جملة من الاقتراحات منها ما يلي:

01- اعتبار الشراكة المجتمعية أسلوبا فعالا في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بما يضمن التوسع في حريات المواطن وضمان حقوقه، وذلك يتم من خلال:

02- وضع آليات وتدابير فعالة تؤسس على مبادئ التكامل والتضامن والتنسيق بين الجماعات المحلية وتنظيمات المجتمع المدني المختلفة.

03- إشراك المجتمع المدني في الشؤون المحلية وعدم اقتصار المشاركة فقط في أوقات الانتخابات.

04- لابد من التحديد الدقيق والواضح لاختصاصات المجالس الشعبية المحلية، بحيث يكون محددا ما الذي ينبغي عليها أن تؤديه وما الذي ينبغي عليها ألا تؤديه ويدخل في نطاق اختصاص السلطة المركزية، وبالتالي سوف تسهل عملية مساءلة وتقييم المجالس الشعبية المحلية من قبل المـواطنين وجميع الفاعلين في المجتمع.

05- ضرورة البحث بجدية عن كيفية تدعيم وتنمية المصادر الذاتية للموارد المالية المحلية، حتى تتمكن الجماعات المحلية من أداء دورها في تجسيد الديمقراطية التشاركية، وبالتالي إعطاء للامركزية أبعادها ومعانيها.

06- الاستفادة من التجارب المقارنة في مجال إعمال الديمقراطية التشاركية، لأنها تقدم دروسا عملية يمكن أن تساهم في إنجاح التجربة الجزائرية.

وفي الاخير، وباعتبار أن الجماعات المحلية تعد قطبا لتحقيق التنمية المحلية، فهي مدعوة إلى تبني استراتيجية فعالة، وذلك من خلال تعبئة جميع الطاقات وتجميع الإمكانيات بالاشتراك والانفتاح على جميع الفاعلين المحليين في المجتمع، وتسهيل مشاركتهم الفعالة في العملية التنموية نظرا لما توفّره الديمقراطية التشاركية من حلول ومعطيات واقعية لإشكاليّة التسيير والتمويل وبالتالي نناشد المؤسس الدستوري والمشرع من إعادة النظر في مكانة الهيئات المحلية المنتخبة في إطار مبادئ اللامركزية دستوريا وتشريعيا حتى يتعزز دورها في تجسيد الديمقراطية التشاركية.

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر.**

أولا: النصوص القانونية.

01- الدساتير.

1-دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

2-دستور 1976 ، صادر بموجب الأمر رقم 76-97 ، مؤرّخ 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94 ، صادر في 24 نوفمبر1976 .

3-دستور1989 ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-18، مؤرّخ في 28 فيفري 1989 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09 ، صادر بتاريخ 01 مارس 1989م.

4-دستور1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76 ، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996م .

5-التعديل الدستوري، الصادر بموجب قانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008م..

6-التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016م.

02- القوانين.

1-قانون رقم 06/06، مؤرخ في 20فبراير2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد15، لسنة 2006.

2-قانون 10/11، مؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37، صادر في 03 جويلية2011 .

3-القانون رقم 12 -06،مؤرخ في 12جانفي 2012، يتعلّق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد02، صادر في 15جانفي2012.

4-قانون رقم 62-157، مؤرّخ في 31 ديسمبر 1962 ، يتضمن سريان التشريع الفرنسي النّافذ إلى غاية 31ديسمبر 1962 إلاّ ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد02، صادر بتاريخ 11 جانفي1963 ، ملغى بالأمر رقم 73-29، مؤرخ في 05 جويلية 1973، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد62، صادر بتاريخ 06 اوت 1973م.

5-قانون رقم 31/90 ، مؤرّخ في 4 ديسمبر 1990 ، يتعلّق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53 ، الصادر في5 ديسمبر1990.

6-قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12 صادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

ثانيا: التقارير:

1- تقرير من إعداد طلبة جامعة التكوين المتواصل ، حول بلدية زاوية كنته، دفعة2018.

2- دليل بلدية زاوية كنته، إعداد مصلحة الإعلام الآلي ببلدية زاوية كنته، سنة 2018.

ثالثا: المقابلات

1- مقابلة مع السيد بوحمو محمد، رئيس مصلحة الشؤون العامة ببلدية زاوية كنته، زاوية كنته،05ماي 2019.

2- مقابلة مع السيد عبدالسلامي محمد، الأمين العام ببلدية زاوية كنته، زاوية كنته،06 ماي 2019.

3-مقابلة مع حني محمد، مراسل جريدة الشروق اليومي، زاوية كنته، 09 ماي 2019.

- **المراجع.**

أولا: الكتب.

1- الشرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر الإسكندرية، (دون دار النشر)، مصر2007.

2- بوضياف عمّار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012

3- علي زهران جمال، الأصول الديمقراطية و الإصلاح السياسي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2005 .

4- عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية و تطبيقاته في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984.

5- قاسمي المصطفى، دولة القانون في المغرب-التطورات والحصيلة-، (ط1)، مكتبة الرشاد، ساحة محمد الخامس، المغرب،2004.

6- مسعد الفاروق حمودة، التنمية و المجتمع، مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث مصر 2001.

7- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر ،2005.

ثانيا: المقالات.

1- أ . مولود عقباوي . مجلة القانون، العدد 06، المركز الجامعي احمد زبانة غلييزان ، سنة 2006.

ثالثا: الرسائل.

1- بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية :دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

2- رابح سرير عبد الله، صنع القرار و تطبيقاته في الإدارة العامة بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

3- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2010.

رابعا: المذكرات الجامعية.

أ- مذكرة ماجستير.

1- بولافة حادة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص:السياسات العامة والحكومات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011 .

2- زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010 .

3- زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر،2005.

4- زريق نفيسة، عملية ترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي :المشكلات والأفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص :تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 .

5- حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015/2014.

6- حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2010.

7- عبد اللّاوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية– دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريريج–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص :إدارة الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 .

8- صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيمات السياسية والإدارية، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر،2008.

9- غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010 .

ب-مذكرة ماستر:

1-بوراري دليلة، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة البيئة والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص :الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

2-طمين وحيدة، بوخزار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية، 2014/2013.

3-منير زيان ، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر–في السياسات العامة والتنمية، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/2017.

ج- مذكرات تخرج:

1- ولد الشيخ محمد، المشاركة المدنية و السياسية للمواطن في الدولة الديمقراطية، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة الدولة في الإدارة و التسيير، المدرسة الوطنية العليا للإدارة و التسيير، الجزائر، 1988.

خامسا: الملتقيات.

1-صامت أمنة، "تأثير النظام السياسي على طرق وضع الدساتير"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة ،حالة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19.18 ، ديسمبر 2012 .

سادسا: المواقع الاليكترونية.

1- - نشر في الاتحاد الاشتراكي يوم 16- 02 – 2009
https://www.maghress.com/alittihad/87018

2- ع .يونسي، " مشروع قانون البلدية يرى النور –تكريس الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي"- ، جريدة المساء ،تاريخ الإطلاع 2019/05/05 الموقع الإلكتروني ،:www.djazairess.com.

الفهرس

المقدمة.....**2**

الفصل الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية.....

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية.....**7**

أولا: تاريخ الديمقراطية التشاركية.....7

ثانيا: تعريف الديمقراطية التشاركية.....8

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية.....**10**

أولا: التمييز من حيث الانتخاب.....10

ثانيا: التمييز من حيث حق إتخاذ القرار.....11

المبحث الثالث: العناصر الفاعلة في الديمقراطية التشاركية.....**12**

أولا: الفواعل القانونية للديمقراطية التشاركية.....12

ثانيا: الفواعل التأسيسية للديمقراطية التشاركية.....16

ثالثا : الفواعل البشرية للديمقراطية التشاركية.....17

الفصل الثاني: الإطـار القـانوني للـديمقراطية الـتشاركية.....

المبحث الأول: الديمقراطية التشاركية من خلال الدساتير المختلفة للجزائر.....22

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية من خلال قانون البلدية 10/11.....32

المبحث الثالث: الديمقراطية التشاركية من خلال قانون الولاية 07/12.....36

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للديمقراطية التشاركية ببلدية زاوية كنتة.....

المبحث الأول: دراسة تاريخية وجغرافية واجتماعية لبلدية زاوية كنتة.....**40**

أولا: الدراسة التاريخية.....40

ثانيا: الدراسة الجغرافية.....41

ثالثا: الدراسة الاجتماعية.....41

المبحث الثاني: آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية ببلدية زاوية كنته.....45

أولا: الحق في الإعلام 45

ثانيا: الاستشارة العمومية آلية لمشاركة المواطنين في سير عمل المجالس الشعبية المحلية.....46

ثالثا: مشاركة المواطن في تسيير الشأن العمومي المحلي.....47

رابعا: مشاركة المواطنين في إجراء التحقيق العمومي.....48

خامسا: مشاركة الجمعيات المحلية في تسيير عمل المجالس الشعبية المحلية.....48

المبحث الثالث: العناصر الفاعلة في الديمقراطية التشاركية ببلدية زاوية كنتة.....49

أولا: دور المجلس الشعبي البلدي.....49

ثانيا: ثانيا: دور وسائل الإعلام.....49

ثالثا: دور الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني.....50

رابعا: تنامي الثقافة السياسية لدى المواطن.....50

خامسا: دور المنشآت اللامركزية الإدارية.....51

خاتمة.....53

قائمة المراجع.....59

الفهرس.....64

الملاحق.....66

ملخص .....

الملخص

ملخص الدراسة

الديمقراطية التشاركية هي مشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة، ومن بين أهم آليات تفعيل هذه المشاركة؛ تعزيز دور تنظيمات المجتمع المدني في طرح انشغالات المواطنين، ورسم السياسات العامة والوقوف على مدى تجسيدها ميدانيا ، من خلال منحها إمكانية إبداء رأيها وطرح انشغالاتها على المؤسسة التشريعية. ويتم النظر إلى الديمقراطية التشاركية المحلية بشكل واسع باعتبارها تعزز الخضوع للمساءلة بصورة أفضل، والارتقاء بتقديم الخدمات الأساسية ومواجهة تحديات الحياة – الفقر، البطالة، الصحة،...– التي تتطلب حلولاً مخصصة للظروف المحلية.

والجزائر من بين الدول التي سعت إلى تطبيق مبادئ الديمقراطية التشاركية، وذلك من خلال الدساتير المتعاقبة عبر تاريخها منذ الاستقلال وما حققته من تطور في هذا المجال. والقوانين المنظمة للجماعات المحلية وأهمها قانون البلدية رقم 10/11 وقانون الولاية 07/12 اللذان ابرز فيهما المشرع الجزائري نيته في تكريس دور المواطن والمجتمع المدني في المشاركة السياسية.

ومثال ذلك بلدية زاوية كنتة التي شهدت تطورا سياسيا، واجتماعيا، وثقافيا؛ والتي بدورها تسعى إلى تطبيق الديمقراطية التشاركية من خلال آليات أهمها: إعلام المواطنين بالجلسات وقرارات البلدية، وتفعيل الاستشارة العمومية في سير عمل المجلس الشعبي البلدي، ومشاركة المواطنين والجمعيات المحلية في تسيير الشأن العمومي المحلي وإجراء التحقيق العمومي. ولتطبيق هذه الآليات توجد بعض الفواعل أهمها: دور المجلس الشعبي البلدي المتمثل في الشفافية، وانتشار لوسائل الإعلام المختلفة، وتطور دور الجمعيات المحلية واختلافها في كل المجالات، وكذا تنامي الثقافة السياسية لدى المواطن، وانتشار واسع للمنشات اللامركزية الإدارية المختلفة المهام والتي تنشط على إقليم البلدية.

الكلمات المفتاحية : الديمقراطية، المشاركة، المجتمع المدني، البلدية، الولاية.

Abstract:

Participatory democracy is the participation of citizens in the decision-making process that is related to their public affairs. Among the most important mechanisms for activating this participation is enhancing the role of civil society organizations in raising citizens' concerns, drawing up public policies and identifying their manifestations on the ground by giving them the possibility to express their opinions and Legislative institution. Local participatory democracy is widely seen as promoting better accountability, improving the delivery of basic services and meeting the challenges of life - poverty, unemployment, health ... - which require solutions tailored to local conditions.

Algeria is one of the countries that has sought to apply the principles of participatory democracy through successive constitutions throughout its history since independence and its development in this field. And the laws governing the local communities, most notably municipal law No. 11/10 and state law 12/07, in which the Algerian legislator highlighted his intention to devote the role of citizens and civil society to political participation.

For example, the municipality of **Zaouiet Kounta**, which witnessed political, social and cultural development, which in turn seeks to implement participatory democracy through mechanisms, the most important of which are: informing citizens of meetings and municipal decisions; activating public consultation in the functioning of the Municipal People's Assembly; and conduct a public inquiry. In order to implement these mechanisms, there are some important factors: the role of the People's Assembly in transparency, the spread of the various media, the development of the role of local associations and their differences in all fields, the growing political culture of the citizen and the wide spread of various administrative decentralized institutions.

Keywords: Democracy, Participation, Civil Society, Municipal, State.